الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قانون تنظيم السجون بين تطبيق العقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد شريف حبيب **بوزيد خالد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوكر رشيدة	رئيسا
الأستاذ(ة)	بوزيد خالد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بلعبدون عواد	مناقش

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:2020/09/19

باسم الله الرحمان الرحيم

{ يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار (39) ما تعبدون من دون الله إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (40) }

صدق الله العظيم

الإهـــــــــــداء

إلى روح أبي رحمة الله عليه نسأل الله أن يسكنه فسيح جنانه

إلى أمي الغالية نبع الحنان

والصبر والعطاء أطال الله في عمرها

إلى كل العائلة

إلى زملائي وزميلاتي

إلى كل من علمني حرفا وأصبت منه علما

كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد

اهدي ثمرة جهدي هذا إليكم

شكـــر وعرفـــــان

الحمد لله والشكر لله وفضله ومنته الواسعة في إتمام هذه المذكرة

وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بوزيد خالد على قبوله

الإشراف على المذكرة وعلى رحابة صدره وحسن ما أسداه لي من نصائح وتوجيهات قيمة

اشكر الأساتذة أصحاب لجنة المناقشة على قبولهم بمناقشة موضوعنا

اشكر من ساعدنا من قريب أو من بعيد

إليكم جميعا من علمنا حرفا منذ نعومة أظافرنا أقول شكرا على المجهودات

التي يبذلونها من اجلنا جزاهم الله خيرا وجعلكم نبراسا يضيء طريق كل طالب علم

المقـــــــــدمة

مقدمــة :

عرفت البشرية الجريمة منذ وجودها على سطح الأرض وهي ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات و العلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم وقد أصبحت من الظواهر المألوفة الثابتة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة وان كان بالإمكان تقليصها نسبيا وذلك بتخفيف منابعها وإزالة العوامل المولدة لها سواء كانت بيولوجية أو اجتماعية ، اقتصادية أو نفسية أو حتى تلك الناتجة عن إختلالات أسرية أو بيئية ، ومن هذا المنطلق تم وضع سياسة هادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميول الإجرامي لدى الأفراد وذلك بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم قبل وقوعها .

ومع تطور السياسة العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية ، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات ، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس[1] من خلال تطبيق البرامج التاهيلية والإصلاحية المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني وتثقيفه مهنيا ودينيا وتأهيليه نفسيا ورعايته اجتماعيا لإعادة اندماجه في المجتمع إذ ينبغي أن تتلاءم هذه البرامج مع المعايير الدولية في العزل والفحص والتصنيف وان تنفد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ويتم تنفيذ ذلك من خلال كوادر مدربة ومتخصصة ولها خبرة واسعة في هذا المجال ، وبذالك تساهم تلك المؤسسات في تحقيق الدفاع الاجتماعي والوقاية من الإجرام ، وتصبح المؤسسة العقابية ، إذا أحسن أداء وظيفتها ، احد دعائم مقاومة الجريمة ومنعها

تعتبر مشكلة المحبوس من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة من فئات المجتمع ألا وهي فئة المنحرفين اجتماعيا هذه الفئة التي يمكن أن تلعب الدور الريادي في نهضة وتقدم المجتمع فيما إذا منحت لها الرعاية اللازمة ، وإعادة تربيتها وتوجيهها وتقويمها الفعال ، وخاصة ما بعد تنفيذ العقوبة ، مما يبعدها ويصلح شأنها عن التردي في متاهات الجريمة أو عدم الرجوع إليها وقد اختلفت نظرت التاريخ الاجتماعي إلى هذه المشكلة ، فقديما اعتبر السجين مجرما آثما يستحق العقاب والردع وهو لا يمكن إصلاحه وعدم إدماجه في المجتمع لأنه مجرم بطبيعته ولهذا عوامل معاملة فيها الكثير من أصناف الإيذاء و القسوة إلا انه بفضل كفاح ومثابرة الفلاسفة والقانونيين والمصلحين والمفكرين ، وصراعهم الطويل مع الأفكار المتحفظة والقوانين الجامدة ، ليتمكنوا من تحويل هذه القوانين من فكرة الردع العام والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج

---

[1]- محمود ابو زيد المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، دار غريب للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة القاهرة 2004 ،ص516

ومن هنا أصبحت النظم العقابية الحديثة لا تلجأ إلى معاقبة السجين وذلك من منظور أن المنفعة هي نتاج الانتقام منه والحط من كرامته الإنسانية للجناة ، وبذلك يتم الإقلاع عن العقوبات البدنية والتوجه إلى تقويم سلوك الجاني وإعادة تأهيله من خلال برامج علمية موجهة إلى تعديل إرادته الإجرامية ، تتضمن جهودا تأهيلية وجهودا للرعاية تمتد إلى ما بعد الإفراج عنه ، وحتى جهودا لحل مشاكله الذاتية والاجتماعية التي دفعت به إلى السلوك الإجرامي ، كل هذا كي لا يعود الى ممارسة الجريمة وهو جوهر المنفعة من العقوبة السالبة للحرية حيث أن المحبوس لا يتعرض للأذى المباشر إنما يعاني أنواع أخرى من الحرمان ، فهو يحرم من رفقة عائلته و أصدقائه ومن تلبية حاجياته العاطفية والجنسية ومن نشاطه المهني ودخله ،ومن أسلوب حياته العام ، وغالبا ما يعيش المحبوسون في أماكن ضيقة مزدحمة بأمثالهم ، تقل فيها الشروط الصحية الأساسية ، كما أنهم يخضعون لنظام صارم في حركتهم ومعيشتهم اليومية [1]

وفي الجزائر أعيد النظر في سياسة الإصلاح والتأهيل ومراجعة التشريعات الخاصة بالسجون لتصاغ بمفاهيم ومدلولات ونصوص عصرية تنسجم مع التشريعات الحديثة ، وفي هذا السياق عدل القانون رقم 02/72 المتضمن إعادة تربية المحبوسين بالقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،فتبدلت من خلال المسميات وأعيد بموجب السياسة الإصلاحية تنظيم المؤسسات العقابية الحديثة ولتؤدي الدور المرجو منها في تهذيب سلوك الجاني وتقويمه وإعادة تعديله للاندماج في المجتمع .

ولقد اثبت الواقع العملي أن الفرق يكون إلى حد ما بين مستوى السجون كمؤسسات اجتماعية للإصلاح والتأهيل وما يجب أن تكون عليه لتحقيق رسالتها التأهيلية ، وذلك كون برامج إصلاح المحبوس وتأهيله تحتاج إلى نفقات باهظة تعجز المؤسسات العقابية الجزائرية في توفيرها والحصول عليها كلها ، إضافة إلى زيادة معدل الإجرام وما يترتب عليه في زيادة إعداد الجناة مما ينتج عنه عدم تمكن المؤسسات العقابية من تسجيلهم بالنظر إلى محدودية طاقتها الاستيعابية لان كلها مؤسسات موروثة عن الاستعمار عدا تلك المبنية حديثا والتي أطلق عليها مصطلح المؤسسات العقابية النموذجية .

وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال أن هذه المؤسسات العقابية خاصة تلك النموذجية منها ،قد أثبتت جدارتها إلى حد ما في إصلاح الجناة وتأهيلهم [2] من

---

[1] - محمود بن آل مضواح ،المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء ، اطروحة دكتتوره ،فلسفة ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2007 ص03

[2]- أحمد راشد، معالم النظام العقابي الحديث ، المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المعهد القومي للبحوث الجنائية ،الجمهورية العربية المتحدة ، المجلد الثاني ، مارس 1959 ص54

خلال التأثيرات الايجابية على المحبوس التي تفوق السلبية وأنها وصلت إلى الحد المقبول والمعقول في إعادة تأهيل المحكوم عليهم فأصبحت بذلك مدارس للحد من الجريمة مما انعكس ذلك على انخفاض معدلاتها ، ونظرا لتزايد إعداد المحبوسين في ظل النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية ، اتجه الفقه المعاصر إلى البحث عن بدائل للسجن ووسائل للحد من العقاب .

وتكمن أهمية الموضوع في الخطوات التالية ونذكر منها ، الجهود المبذولة من طرف الباحثين والدولة على حد سواء في إصلاح المجرم والبحث على العقوبة الأنجع والأصلح لمنعه من العودة إلى إجرامه وجعله بذلك فردا صالحا في المجتمع ، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في الالتفات إلى دور السياسة العقابية وكيفية معالجتها في الجزائر ،ويظهر دور السياسات العقابية أو الوقائية في معالجة المجرم ومعاقبته بالعقوبة المناسبة لإصلاحه وإعادة إدماجه بالمجتمع، حيث خصصت الدولة الملايير من الدينارات في سبيل إصلاح المساجين إلا أن هناك فئة تعود إلى إجرامها بل هناك حتى من يطور إجرامه بعد إنقضاء العقوبة ولذلك كان إلزاما على الدولة أن تبحث عن العقوبات الأنسب والأنجع لمنع هذه الظاهرة الهادفة إلى إصلاح المجرم والقضاء على الحس الإجرامي بداخله .

تهدف هذه الدراسة بالوقوف على اثر المؤسسات العقابية ودور السياسة العقابية التي انتهجتها الدولة لمعالجة الجريمة في الجزائر والأساليب المتبعة في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا سواءا من خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو أساليب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي .وعن أسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية /السبب الرئيسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو وجود مجموعة من معتادي الإجرام في منطقتنا أصبح السجن لا يشكل لهم أي حرج ولا يغير من نمط حياتهم شيئا ، لذلك نجدهم تارة داخل السجن وتارة أخرى خارجه ما دفعنا لتساؤل عن عدم تأثير العقوبة أو الحبس على سلوكهم الإجرامي

في حين الأسباب الموضوعية /بالرغم من اهتمام المشرع بإصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا وذلك بوضعه لقانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين إلا أنه هناك ارتفاع في معدلات الجريمة بصفة عامة والعود إليها عن وجه الخصوص ، وأن الموضوع لا يزال يثير العديد من إشكالات البحث في المجال القانوني ويتطلب تحيين النصوص القانونية.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود، ويرجع سبب ذلك إلى تزامن مذكرتنا وما تشهده بلادنا من تفشي لوباء كوفيد 19 مما صعب علينا مهمة الزيارات الميدانية التزاما بإجراءات الوقاية والحجر الصحي

وخاصة أن تقييم آليات وأساليب إعادة الإدماج التي جاء بها قانون تنظيم السجون ميدانيا تساعدنا على إبراز مواطن القوة والضعف في نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، أما الصعوبة الثانية تكمن في نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، والتي تكاد أن تكون منعدمة، ولانجاز هذا الموضوع اعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون رقم04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 ونصوصه التطبيقية، بالإضافة إلى بعض النصوص التطبيقية للأمر رقم02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

كما اعتمدنا في موضوعنا على المناهج التالية :-المنهج التحليلي وذلك بغية تحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون و التنظيمات المرتبطة به في نظام التشريع الجزائري ومعرفة وضع المؤسسة العقابية ومدى مسايرته لأحدث ما وصل إليه علم الإجرام الحديث في مجال مكافحة الجريمة والحد منها ومعرفة المعاملة داخل المؤسسة العقابية على وجه الخصوص المنهج الوصفي وذلك لاختبار إمكانياتنا في فهم واقع السجون في الجزائر ولأثر الذي نتج عن إصلاحه من اجل وصف أسباب الظواهر والعوامل التي تتحكم في هذا الواقع واستخلاص نتائجها بالإضافة إلى المنهج الإحصائي وذلك لتدعيم البيانات الدراسية الميدانية وإثراء للبحث لأنه لا يمكننا معرفة وضعية السجون في تأهيل المحبوسين معرفة دقيقة إلا إذا تغلغلنا في الوسط العقابي كما استعنا بالمنهج التاريخي انطلاقا من أصول المبادئ والنظريات الفكرية وتطورها عبر العصور وما تبنته من مبادئ ومفاهيم ووصولا إلى ما وصلت إليه السياسة العقابية الراهنة في إطار تحديث سبل مواجهة خطر الجريمة والحد منها مع مراعاة مصالح الفرد والجماعة وتحديد واقع المؤسسات العقابية في الجزائر من كل هذا الواقع مع ما هو متفق عليه دوليا في مجال المعاملة العقابية الحديثة

وفي هذا الإطار صدر قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستويات مثلى، فمن خلال هذا القانون كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين،بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى، كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي هذا السياق كان محور دراسة مذكرتنا ولمعالجة هذا الموضوع كان منطلق دراستنا بالوقوف على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في :ما مدى فعالية قانون تنظيم السجون في تنفيذ العقوبة وضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي وما مدى كفايتها لإصلاح المجرم ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية / بحيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها وذلك في مبحثين، المبحث الأول ماهية العقوبات السالبة للحرية والمبحث الثاني آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

أما الفصل الثاني فتناول أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى أساليب إعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية والمبحث الثاني أساليب إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية.

الفصل الأول:
ماهيــة العقوبــات الســالبة للحريـــة وآليـــات تنفيـــذيها

ماهية العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها

في بداية القرن التاسع عشر كانت المذاهب الفكرية المختلفة تسعى إلى التخفيف من قسوة العقوبات و إرساء القانون الجنائي على أسس إنسانية ، و قد نتج عن ذلك إلغاء العقوبات البدنية و حصر الإعدام في نطاق ضيق[1] ،فكان الوقت مناسبا لانتشار العقوبات السالبة للحرية و تنويع نظمها ، حتى يسد الفراغ الذي تركته العقوبات البدنية ، و لما تزايد تطبيق هذه العقوبات من طرف التشريعات المختلفة أصبحت تشكل نظاما خاصا

و قد ظهرت أهمية هذه العقوبات من خلال التطور المستمر لأغراضها، ففي كل مرحلة كانت تأخذ طابعا مختلفا، و تأثرت في ذلك بالنظريات الفلسفية التي سادت كل مرحلة من تلك المراحل.

أما بالنسبة لأنواعها، فلم يعد سلب الحرية يقتصر على نوع واحد، بل إن هناك أنواعا له تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة.

كما انه بتطور العقوبات السالبة للحرية أصبحت أكثر تنظيما خاصة من حيث مدتها ، حيث أصبحت مدة البقاء في السجن تخضع لعدة اعتبارات و يتم تحديدا وفقا لأسلوب دقيق .

كما اكتسبت العقوبات السالبة للحرية أهميتها من خلال تغيير أنظمة المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية .

و من خلال هذا الفصل ستتم دراسة العقوبات السالبة للحرية و ماهيتها مع التركيز على آليات تنفيذها و الأشخاص القائمين على التنفيذ .

[1] - محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة ، القاهرة ، 1973 ص106.

المبحث الأول:

ماهية العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية ، أكثر أنواع العقوبات تطبيقا في العصر الحديث و هو ما يجعل من دراستها أمرا ضروريا للتعرف على ابرز مميزتها و خصائصها و كذا الإشكالات التي يثيرها تطبيقها.

ولا يمكن الحديث عن تقييم هذا النوع من العقوبات دون التطرق إلى كل ما يتعلق بماهيتها، و يقصد بماهية هذه العقوبات دراسة مفهومها و عناصرها و خصائصها وأنواعها ، وذلك من اجل اكتشاف ما إذا كانت هناك فروق بين خصائص ومميزات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى.

و بطبيعة الحال لابد من التطرق إلى أنواع العقوبات السالبة للحرية لتحديد أي منها أكثر إحداثا لسلبيات هذه العقوبات

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي ، و هي أكثر العقوبات تطبيقا و لهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها بالتحليل لتحديد ماهيتها و أسس تطبيقها ، و في البداية يجب تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية و ذلك من خلال التطرق إلى تعريفها و عناصرها .

الفرع الأول : تعريف العقوبات السالبة للحرية

اختلف الفقهاء في تعريف العقوبات السالبة للحرية و ذلك باختلاف أنواعها و سنتطرق إلى ابرز هذه التعريفات .

فقد عرف سلب الحرية بأنه " إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي ، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح و التهذيب "[1].

وعرفها البعض بأنها عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ[2].كما تعرف بأنها " العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال ".

---

[1] - نور الدين هنداوي ، مبادئ علم العقاب ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت 1996 ص 100

[2] - محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة 2007 ، ص 52

وهناك من يعرفها بأنها "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم.

يحدده الحكم الصادر بالإدانة . وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد و إنما تختلف من حيث مدتها ، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه ، و إما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم ، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها و تنفيذها [1].

وتعرف العقوبات السالبة للحرية أيضا بأنها " حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء و عزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية ، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي " و هناك من الفقهاء من اعتبر سلب الحرية ، جزاء يتضمن الكثير من المزايا التي يمكن أن تحققها العقوبة في معانيها الحديثة [2].

من خلال التعريفات السابقة للعقوبات السالبة للحرية ، تتضح لنا ابرز معالمها من حيث كونها نوعا من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة ، لمدة تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة و العقوبة المطبقة، وتهدف هذه العقوبات بشكل عام إلى تحقيق مصلحتين : الأولى جماعية بحماية المجتمع من شخص المجرم ، والأخرى فردية تهدف الى تقويم سلوك المحكوم عليه .

ويمكن استخلاص ابرز الخصائص التي ميزت العقوبات السالبة للحرية وهي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة.

أولا شرعية العقوبة: العقوبة في الشرائع الحديثة شانها شان الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها[3]. و يقصد بمبدأ شرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها ، فكما انه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية ، فانه لا

1- محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله شاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب منشأ المعارف الإسكندرية ص125

2 - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية،القاهرةص8

3- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ص671

يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأكثر لارتكاب الجريمة[1]، و هذا طبقا للمبدأ القائل : الحكم بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي . و لهذا وجب على المشرع وضع العقوبة مع تبيان الحدين الأدنى و الأقصى و لا يجوز للقاضي الخروج عنهما إلا إذا نص القانون على وجود أعذار أو ظروف مخففة للعقاب كما لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة لم ترد في النص العقابي[2].

و يعتبر مبدأ شرعية العقوبات تتويجا لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام و تعسف القضاة الذي كان سائدا في الشرائع القديمة جراء ترك تقدير العقوبة لهوى الحكام. و لهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري فقد نصت المادة 46 من دستور 1996 المعدل.بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على انه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي " وتنص المادة 142 من الدستور أيضا على أن " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية " و أكدت هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير امن إلا بنص قانوني " و هو ما تبنته اغلب التشريعات الحديثة .

ويمكن القول أن قاعدة شرعية العقوبات تعد إحدى الضمانات الأساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للإفراد ، و بدون هذه الضمانة قد تصبح العقوبات سلاحا في أيدي الحكام يمارسون به سلطاتهم الاستبدادية في قمع الشعوب، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية فانه بغياب مبدأ الشرعية قد تتحول السجون إلى أماكن لجمع أشخاص لم يرتكبوا أفعالا تخالف القانون، و إنما تم وضعهم فيها لاعتبارات أخرى .

ثانيا- شخصية العقوبة: " لا يمكن لشخص آخر غير المتهم أن يتحمل تبيعات الجريمة و المتمثلة في الجزاء الجنائي" يعتبر هذا المبدأ مكرسا للمسؤولية الجنائية للأفراد ، كما يعد أهم احد المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة [3] ويعني أن لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة وثبتت مسؤوليته الجنائية عنها ، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها [4] ، فلا يمكن إنزال العقوبة بأسرته أو ورثته كما كان سائدا في

1- فتوح عبد الله شاذلي ، اساسيات علم الاجرام و علم العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 ص381

2- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك ، القاهرة 2007 ص36

- Jean Larguier ,criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Parie,7eme édition, 1994, p 86.3

4- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة **2005** ، ص**53**

الماضي. وعلة ذلك هي أن المسؤولية الجنائية تعتبر شخصية ولا تضامن فيها، على عكس المسؤولية المدنية و لما كانت العقوبة شخصية فانه إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه أو اثنا نظر الدعوى العموميةفان هذه الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم[1] .

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، والأدلة على ذلك كثيرة في القران و السنة و منها قوله تعالى **"....ولا تزر وازرة وزر أخرى"**[2]

و تجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات ترد على مبدأ شخصية العقوبة ، و مفادها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم سواء ماديا أو معنويا و مثال الأثر المادي العقوبات المالية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية لعقوبة السجن ، فهذه العقوبة لا تؤثر على الجاني بمفرده و إنما تلقي بأثرها على أفراد أسرته ، كما أن المعانات النفسية التي تلحق بأسرة المحكوم عليه بالسجن أو حتى الإعدام يمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة. ويعد تأثير العقوبة على غير المحكوم عليه في هذه الحالات أمرا محتوما لا مفر منه ، و لكن بالرغم من ذلك فهو غير مقصود لذاته و إنما يعد بمثابة عيب من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها .

و من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة ، تلك العقوبات المبنية على أساس الخطأ المفترض وذلك لاعتبارات يرى المشرع أنها ضرورية ، فيرتب المسؤولية الجنائية على شخص ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطأ منه فيؤاخذه به ، كما هو الحال في مسؤولية من يتسلم الحدث الجانح إذا ارتكب جريمة بعد التسليم

إلا أن هذا الاستثناء انتقد على أساس أن متولي رقابة الحدث ، يكون مسؤولا عن تصرفاته و عن أي ضرر يسببه باعتباره ناقص الأهلية ، وهذه المسؤولية يتحملها بنص القانون بسبب تقصيره في رعايته ، و بالتالي فالعقوبة تتعلق به شخصيا و ليس بالحدث .

ثالثا- قضائية العقوبة : لقد كانت العقوبة السالبة للحرية قديما مركز النظام العقابي في العديد من الدول ، غير أن التغيرات التي طرأت على السلطة القضائية و التي جعلت منها أكثر مصداقية أدت إلى تنظيم تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، فقد لعب القضاء دورا أساسيا في إعطاء هذه العقوبات قيمتها الفعلية [3]

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص**386**

2- سورة الإسراء الآية**15**

3-"criminalite et exection despeines privatives de liberte" article depose par : Schulthess disponible sur le sitewww.bfs.admin.ch

و يقصد بقضائية العقوبة ، أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية ، إذ أن مبدأ قضائية العقوبة يعد مكملا لشرعيتها[1] ،فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني ، و يتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام[2].

وبناءا على ذلك لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم دون حكم قضائي و لو كانت الجريمة في حالة تلبس أو كانت مدعمة باعتراف صريح من الجاني، أو رغب الجاني في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى حكم قضائي ، و يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة ، و أن يحدد مقدارها و نوعها دون أن يكون لإدارة التنفيذ العقابي أي دور في تحديد نوع و قدر العقوبة التي ينفذها المحكوم عليه[3] .

و اختصاص القضاء دون غيره من السلطات في العصر الحديث بتوقيع العقوبات الجنائية لم يتقرر إلا بعد أن زال نظام الانتقام الفردي و ساد مبدأ الفصل بين السلطات ، ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه ، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم لم يكن ذلك من اختصاص القضاء، بل كان الحاكم هو الذي يتولى العقاب نظرا للسلطات المطلقة التي كان يتمتع بها، أما في العصر الحديث، فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة ، وانفردت السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقا لضوابط مقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر مبدأ قضائية العقوبة ابرز ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء ، والتي من بينها التعويض والجزاءات التأديبية ، فالتعويض هو جزاء مدني يمكن اقتضاؤه بالاتفاق بين الطرف المتسبب في الضرر و الطرف المضرور ، أما فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية كالخصم من المرتب أو الحرمان من العلاوة أو الإنذار ..فكلها جزاءات قانونية لا تطبق إلا بواسطة الإدارة . أما العقوبة الجنائية فنظرا لخطورتها أحيل توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية ، أولها حصر الاختصاص به في القضاء[4]

وما يمكن قوله فيما يتعلق بمبدأ قضائية العقوبة،هو انه من ابرز المبادئ التي تميز العقوبة عن الانتقام ، فمن الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة تتصف بالنزاهة والاستقلالية.

1- - محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق ص 377

2- امين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1995 ص75

3- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2002 ص 752

4- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص385

الفرع الثاني : عناصر العقوبات السالبة للحرية :

عند ظهور العقوبات السالبة للحرية كانت تهدف إلى تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة كالعدالة و الردع ، و من اجل تحقيق هذه الأغراض كان لابد من توافر مجموعة من العناصر في مقدمتها الإيلام ، حيث انه بالرغم من تطور أغراض العقوبة إلا أن الإيلام يبقى السمة المميزة لأي نوع من أنواع العقوبات .

أولا – عنصر الإيلام: يعتبر الإيلام جوهر العقوبة ، إذ لا يتصور وجود عقوبة دون إيلام . و يقصد به المساس بحق من تنزل به العقوبة ، ويكون في صورة حرمان من هذا الحق كله أو بعضه أو تقييد استعماله ، وتتنوع الحقوق التي يمكن أن يكون المساس بها إيلاما حسب أهمية الحق و درجة المساس به [1].

فالإيلام الذي ينتج عن العقوبة يتمثل في المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه و ما يترتب عنها من انتقاص لحريته و بعض حقوقه ، و تحدد الخطورة الإجرامية درجة الألم الذي يجب أن يشعر به المحكوم عليه ، فكلما زادت هذه الخطورة كان الإحساس بالألم كبير [2].

وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة ، منها الحقوق المالية و الحقوق الشخصية للفرد تلك المتعلقة بكيانه المادي مثل حقه في الحياة الذي يتم المساس به عن طريق عقوبة الإعدام ، و كذا الحق في سلامة الجسم الذي يكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية مثل الأشغال الشاقة و الجلد و البتر و غيرها ، بالإضافة إلى الحق في الحرية و الذي قد يحرم منه المحكوم عليه كلية أو بصفة مؤقتة عن طريق العقوبات السالبة للحرية [3].

ويتحقق الإيلام في العقوبات السالبة للحرية من خلال منع المحكوم عليه من التنقل بحرية و وضعه في المكان المخصص لتنفيذ العقوبة ، و يترتب على هذا الإيلام نتيجتان الأولى جسدية.

والثانية معنوية ، فالجانب الجسدي يتمثل في حرمانه من حريته فيضيق بذلك مجال نشاطه المجتمع ، أما الجانب المعنوي فيكمن في شعوره بالمهانة نظرا لنزول مركزه في المجتمع و كذا تغيير نظرة الأفراد إليه

و من الطبيعي أن يتحقق الإيلام عن طريق الإكراه فالإكراه صفة ملازمة للإيلام ، إذ أن العقوبة بطبيعتها تنطوي على معاني القسر و الإجبار، وتتكفل السلطة العامة بتطبيقها

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص34

[2]- قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، 2002 ، ص23

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص385

باستخدام الإكراه . وذلك على عكس ما كان سائدا قديما ، حيث كانت العقوبة تهدف إلى الانتقام الفردي و بالتالي يكون الإجبار على الخضوع لإيلامها متوقفا على مشيئة احد الأفراد.

كما أن الإيلام يتميز بكونه مقصودا، و معنى ذلك أن ألم العقوبة لا ينزل بالجاني عرضا و إنما يكون أثرا مقصودا لإنزال العقوبة، و لهذا لا يمكن اعتبار إجراءات التحقيق كالقبض و الحبس المؤقت من قبيل العقوبات لأنها لا تنطوي على إيلام ، و حتى أن وجد فإنه لا يكون مقصودا بل عرضيا

و يتضح مما سبق انه بالرغم من أن الإيلام اعتبر عنصر من عناصر العقوبة منذ أمد بعيد، إلا أن التطور الذي حصل في النظام العقابي على مر العصور ، جعل من النظر إلى الإيلام كعنصر مقصود لذاته أمر يجانب الصواب، إذ أن ذلك كثيرا ما يتناقض مع المبادئ الأساسية التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة و التي من بينها تأهيل و إصلاح المحكوم عليه ، و إلغاء فكرة الانتقام من الجاني باعتباره شخصا منبوذا في المجتمع، و هو ما أدى إلى تزايد الآراء التي تعتبر إيلام الجاني انتقاصا من كرامته و إنسانيته لا سيما إذا كان هذا الإيلام جسديا .

إلا أن ذلك لا يعني أن تطور العقوبات و أغراضها أدى إلى زوال الإيلام نهائيا من العقوبة السالبة للحرية ، إذ أن مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته يشكل إيلاما له .

وإذا كانت اغلب التشريعات الحديثة استطاعت التخلي عن فكرة إيلام الجاني جسديا من خلال إلغائها لجميع العقوبات التي تنطوي على الإيلام الجسدي ، فان الشكوك لا زالت قائمة حول كيفية استجواب المتهمين أو استنطاقهم، التي لطالما انتقدت باعتبارها تعتمد على التعذيب و بعض الأساليب التي تشكل مساسا بكرامة الإنسان من اجل الحصول على اعترافه ، ناهيك عن التعذيب الذي يتم داخل المعتقلات و السجون السرية في بعض الدول .

ثانيا- عنصر تناسب الإيلام مع الجريمة : يتعين وجود تناسب بين العقوبة المطبقة و جسامة الجريمة من جهة ، و خطيئة المجرم من جهة أخرى، فكلما كان الضرر الذي ألحقته الجريمة جسيما كانت العقوبة شديدة، و من ناحية أخرى يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة و جسامة خطيئة المجرم، فالعقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ[1].

و التناسب بين العقوبة و جسامة الجريمة يبرز معنى الجزاء العادل في العقوبة، إذ أن قوام فكرة الجزاء العادل لا تتوقف عند حد مقابلة شر الجريمة بشر العقوبة و إنما يجب بالإضافة إلى ذلك ، تعادل الشر الذي أحدثته الجريمة بالمجني عليه و المجتمع مع الشر الذي يلحق بالمحكوم عليه، غير أن هذا التناسب لا يعني بالضرورة المساواة المثلية بين الم الجريمة و الم العقوبة، و إنما يعني إنزال إيلام بالجاني يتناسب و الضرر الذي أحدثته

[1]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002 ، ص645

الجريمة ولو لم يمس هذا الإيلام ذات الحق الذي وقعت الجريمة اعتداء عليه ، وعلى سبيل المثال ، جريمة القتل العمدي، فالبرغم من أنها تمثل اعتداء على حق المجني عليه في الحياة وإنما تقتصر على المساس بحقه في الحرية[1] .

أما عن كيفية تحقيق التناسب بين إيلام الجريمة وإيلام العقوبة فهناك عدة معايير يمكن بواسطتها تحقيق هذا التناسب

فهناك معيار موضوعي يعتمد على درجة جسامة ماديات الجريمة، و طبقا لهذا المعيار لا يكون لظروف الجريمة أو العوامل المسببة لها أدنى اعتبار عند تحديد العقوبة.فما يهم هو درجة جسامة الجريمة و بالأحرى حجم الأضرار التي ترتبت عنها و التي بناء عليها تحدد درجة العقوبة ، فكلما كانت أثار الجريمة جسيمة كلما كانت العقوبة قاسية .

و هناك معيار شخصي ينظر إلى الإرادة الإجرامية للجاني و درجة نصيبها من الخطأ، بحيث يضع بعين الاعتبار ظروف الجاني أثناء ارتكابه الجريمة والعوامل التي ساعدته على ارتكابها، وما إذا كان قد ارتكب فعله عمدا أم انه نتيجة خطأ،وبالنظر إلى هذه الاعتبارات يتم تحديد درجة مسؤوليته عن الجريمة وإمكانية إعفائه من العقوبة أو التخفيف منها .

و معيار أخر مختلط يجمع بين تلك المعايير ليتسق بينها وفق خطة معينة، و هو الذي اعتمدته غالبية التشريعات الحديثة، حيث تعتمد في تحديدها للعقوبة على جسامة الجريمة و آثارها وكذا حالة الجاني أو وضعه أثناء ارتكابه هذه الجريمة ولعل عنصر التناسب بين الإيلام و الجريمة يعتبر ابرز ما يميز العقوبة عن التدبير الاحترازي إذ أن هذا الأخير لا يشترط تناسبه و الخطورة الإجرامية[2].

و نظرا لاستحالة قيام المشرع بإحصاء كل الظروف و الملابسات المتعلقة بكل جريمة حتى يتسنى له تحديد الجزاء المناسب، فانه كثيرا ما يترك للقاضي سلطة تقديرية في بحث ظروف كل جريمة على حداها من حيث ملابساتها و ظروف الجاني و أحواله الخاصة ليحدد الجزاء الجنائي و أسلوب تنفيذه . ويستطيع القاضي في النظم الجنائية الحديثة بما له من سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بين حديها الأقصى و الأدنى أن يحقق التناسب بين إيلام العقوبة و جسامة الجريمة مع عدم إغفال الاعتبارات الخاصة بشخصية الجاني.

و يلاحظ أن مبدأ التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة يعد من ابرز متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تقتضي تناسب الإيلام مع درجة خطورة الجريمة بحيث لا يكون هذا الإيلام أكثر مما هو ضروري ولا اقل مما هو لازم، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم انه إذا كان لازما على الجاني إن يدفع دينه للمجتمع فمن حقه على

[1]- عادل يحي، المرجع السابق، ص49

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص36

المجتمع أن يبرئ ذمته كأي مدين سدد دينه بالقدر الذي يكفي دون إفراط [1] .وابرز ما يوحي به مبدأ التناسب، هو الاعتراف بحقوق المحكوم عليه، فبالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة له ، يسعى المشرع إلى وضع أسس قانونية تضمن تطبيق الجزاء عليه بطريقة عادلة أيضا ، بحيث لا يتعرض لعقوبة تفوق بكثير حجم الجرم الذي ارتكبه، حتى فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، فان المشرع وضع لها أنواعا حيث يشتمل كل نوع على حد أدنى و أقصى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، و كذا عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية، و كل ذلك يندرج ضمن السياسة العقابية الحديثة التي تسعى في تطورها إلى إلغاء العقوبات القاسية التي اتسم بها النظام العقابي القديم

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية

تتخذ العقوبات السالبة للحرية أنواعا مختلفة ترتكز بالأساس على مدة العقوبة و كذا نوع الجريمة المرتكبة، و نجد آن المشرع الجزائري نص على ثلاث أنواع من العقوبات السالبة للحرية تضمنتها المادة الخامسة من قانون العقوبات حيث نصت على آن تكون العقوبات الأصلية :

في مواد الجنايات: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المحدد المدة من 5 إلى 20سنة .

وفي مواد الجنح : الحبس من شهرين إلى خمس سنوات . الغرامة التي تتجاوز 20000دج.

وفي المخالفات الحبس من يوم إلى شهرين الغرامة من 2000دج إلى 20000دج [2].

ومن خلال هذا النص يتضح آن العقوبات السالبة للحرية طبقا للقانون الجزائري هي السجن المؤبد، السجن المحدد المدة والتي تتراوح ما بين خمس سنوات و عشرين سنة، و الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين الى خمس سنوات، و الحبس من يوم واحد إلى شهرين، وهذه العقوبات يمكن اختصارها في نوعين فقط هما السجن (بنوعيه المؤبد و المحدد المدة) و الحبس باعتباره عقوبة مشتركة للجنح و المخالفات مع اختلاف مدته في كل منها .

الفرع الأول : السجن .

تعتبر عقوبة السجن ثاني عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، وهي تعادل عقوبة الاعتقال المعمول بها في بعض القوانين كالقانون

[1]-Yves Cartuyvels , article « La prison au coeur du droit pénal » , revue « Réformé ousupprimer : le dilemme des prisons » L.G.D.J, Paris, 2002,p115-

[2]- المادة 5 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

اللبناني وقد عرفت المادة 16 من قانون العقوبات المصري السجن بأنه "وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة طول المدة.

المحكوم بها عليه[1] وتقسم هذه العقوبة حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد وسجن محدد المدة .

أولا- السجن المؤبد: يقصد بالسجن المؤبد، وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته مهما كان سنه، و قد اعتمد المشرع الجزائري على هذه العقوبة ، كعقوبة أصلية في مواد الجنايات حيث يقضي المحكوم عليه ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية،ولا تطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة، تؤكد بأنهم يشكلون خطورة على المجتمع،وبأن أساليب الإصلاح والتأهيل لن تجدي معهم نفعا، فمن الأحسن وضعهم في مكان معزول لتفادي خطورتهم، ومع ذلك يخضع هؤلاء المحكوم عليهم لنظام يفرض عليه العمل سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في ورشات أو مزارع دون أن يأخذ هذا العمل طابع الأشغال الشاقة .

وما يمكن قوله عن السجن المؤبد انه بالرغم من كونه من أقسى العقوبات بالنظر إلى أن المحكوم عليه يقضي بقية حياته في السجن، و بالرغم من أن الحكم بالسجن المؤبد يعني أن المحكوم عليه يشكل خطورة لم يعد بالإمكان تفاديها في حالة وجوده خارج السجن ، إلا انه يمكن أن يتحول إلى مؤقت إذا استفاد المحكوم عليه من بعض الأنظمة بعد انتهاء الفترة الأمنية المحددة قانونا. وهو ما يعتبره البعض تناقضا قد يؤدي إلى زوال الرهبة من هذه العقوبة لدى أفراد المجتمع وافتقادهم لشعور بالعدالة . في حين تعتبر التشريعات الحديثة ذلك دليلا على نجاح سياسة إعادة التأهيل و الإصلاح التي تمكن المحكوم عليه من العودة من جديد إلى المجتمع .

وقد كانت عقوبة السجن المؤبد محل انتقاد من قبل الكثيرين، وأثيرت بشأنها العديد من التساؤلات خاصة تلك المتعلقة بإمكانية تصنيفها ضمن العقوبات التي تهدف إلى تحقيق الردع و بصفة خاصة الردع الخاص إذ لا يمكن لهذه العقوبة أن تحققه طالما أن المحكوم عليه لن يغادر السجن، كما اعتبرت هذه العقوبة غير عادلة بالنظر إلى سن المحكوم عليه و الذي يدخل السجن صغير السن ليقضي حياته كلها داخله وهذا ما يجعل بعض الفقهاء ينادون بضرورة إلغاء هذا النوع من العقوبات[2] .

في حين يرى المؤيدون لهذه العقوبة أنها تعتبر فعالة خاصة بوجود أنظمة تسمح بإنهاء عقوبة السجن المؤبد مثل نظام الإفراج الشرطي، الأمر الذي يجعل المحكوم عليه

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص389

[2]- R.Garraud, Droit Pénal, 3e édition, Paris, (sans date), N499, P149

يأمل دوما في نيل الحرية وبالتالي يتحسن سلوكه، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة تعد وسطا بين عقوبة الإعدام التي تتسم بالقسوة في نظر البعض، و عقوبة السجن المحدد المدة والحبس التي لا تكفي ولا تصلح لعلاج كل الجرائم.

وبالحديث عن مدى فعالية عقوبة السجن المؤبد، يمكن القول انه بالرغم من أنها عقوبة قاسية إلا انه لا يمكن الحديث عن إلغائها خاصة في الوقت الراهن، أين تتجه كل الأنظار إلى عقوبة الإعدام للمطالبة بإلغائها، فعقوبة السجن المؤبد يفترض أنها ستحل محل عقوبة الإعدام [1]

وبالنسبة لمكان تنفيذ السجن المؤبد، لم يخصص المشرع الجزائري أماكن خاصة لتنفيذ هذه العقوبة، فهي تنفذ في المؤسسات العقابية المخصصة للسجن المحدد المدة، وبالتحديد في مؤسسات إعادة التأهيل المخصصة لإيداع المحكوم عليهم نهائيا بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتادي الإجرام والمجرمين الخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، حسب ما جاء في المادة 28 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي سيتم التطرق إليها لاحقا عند دراسة أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر .

ويأخذ المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤبد في الكثير من الجرائم و قد نص عليها في قانون العقوبات في المواد 65، 87،83، مكرر1، 87 مكرر3، 87مكرر6، 89،88،114، 143 ،148، 197، 198، 205، 215، 263، 265، 267، 271، 272، 274، 276، 292، 315، 337، 382،مكرر، 388، 399، 403.

وقد نص المشرع الجزائري على إخضاع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، و هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا حيث نصت المادة 46من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على ثلاث فئات تخضع لنظام الاحتباس الانفرادي من بينها المحكوم عليهم بالإعدام على آن لا تتجاوز مدة الاحتباس بالنسبة لهذه الفئة ثلاث سنوات[2].

كما نص المشرع الجزائري على عدم جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/02/15.

"ملف رقم 369603"[3]

---

[1]- محمد زكي ابو عامر المرجع السابق

[2]- المادة 28-46 من قانون تنظيم السجون 04/05

[3]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام -دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990 ، ص646

قضية(ب- ر) ضد النيابة العامة
الغرفة الجنائية

الموضوع: إكراه بدني- إعدام- سجن مؤبد
قانون الإجراءات الجزائية: المادة 02/600

المبدأ: عدم جواز الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد

فصلا قي الطعن بالنقض للمحكوم عليهما (ب-ر) و (ب-ز) في حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف الصادر عن الدعوة العمومية بتاريخ 16 /2004/06 الذي عاقب الطاعنين بعقوبة الإعدام من اجل القتل مع سبق الإصرار و الترصد .

حيث و بالفعل و بموجب مقتضيات المادة 600 الفقرة 2 في قانون الإجراءات الجزائية فانه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني قي حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد . وانه بالنتيجة يتعين القول بتأسيس الوجه الوحيد والأمر بالنقض عن طريق الاقتطاع ودون إحالة مع حذف عقوبة الإكراه البدني "

و يبدو من خلال قرار المحكمة العليا أنها اعتبرت الحكم بالإكراه البدني مع الحكم بالإعدام أو المؤبد مخالف للقانون و يعرض الحكم للنقض و إذا حكمت به المحكمة وجب إلغاء الإكراه البدني وتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد . وهو أمر منطقي إذ أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد يفترض انه سيقضي ما تبقى من حياته داخل السجن و بالتالي لا فائدة من جعله محل إكراه بدني .

وتعتبر عقوبة السجن المؤبد ثاني عقوبة قاسية بعد الإعدام، على اعتبار أن المشرع الجزائري لا يأخذ بعقوبة الإشغال الشاقة، و هذا ما جعل القضاء يلجأ إلى تطبيقها بصورة كبيرة، بل أصبحت تحل محل عقوبة الإعدام في بعض التشريعات التي ألغت العمل بهذه الأخيرة، وهذا التوسع في استخدامها أدى إلى تزايد السلبيات التي يسببها هذا النوع من العقوبات

ثانيا –السجن المحدد المدة : يقصد به إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية لفترة محدودة بنص القانون، و قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ووضعه في خانة العقوبات المقررة للجنيات وتتراوح مدته بين خمس سنوات و عشرين سنة .

ومعنى ذلك إن المشرع حين ينص على عقوبة السجن لجريمة من الجرائم دون تحديد مدة معينة، فان الحدين الأدنى و الأقصى للبيان السابق يحددان النطاق الذي يمكن أن يعمل فيه.

القاضي سلطته التقديرية، و كذلك إذا حدد المشرع في النص التجريمي حدا ادني دون الحد الأقصى فان القاضي يلتزم بالحد الأقصى العام و هو عشرون سنة و إذا حدد المشرع للجريمة حدا أقصى و لم يحدد الحد الأدنى فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن خمس سنوات إلا إذا رأى استعمال الرأفة [1]. حيث انه يمكن للقاضي النزول عن الحد الأدنى إذا تبين له من ظروف الحال أن المتهم يستحق ذلك و يمكن القول أن استعمال الرأفة أمر مستحسن خاصة إذا تأكد القاضي أن المحكوم عليه ليس له سوابق و أن ظروفا قاسية دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، فتخفيض العقوبة بالنسبة له أمر ايجابي .

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة السجن سواء كان مؤبد أو مؤقت فان ذلك يستتبع حرمانه من ممارسة بعض الحقوق و الصلاحيات و توقيع العقوبات التكميلية عليه والتي يمكن إجمالها فيما يلي

1-الحجز القانوني : فقد نصت عليه المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، و تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي .

2- الحرمان من الحقوق الوطنية و العائلية : حيث نصت عليه المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات و تتمثل فيما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

يمكن القول أن حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المذكورة في المادة السابقة، هو دليل على نزع الثقة منه أثناء تنفيذه للعقوبة وبعد نهاية فترة تنفيذها، وما يدل على ذلك حرمانه من الوظائف التي يترتب عنها تكليفه بتحمل مسؤولية أشخاص أو

[1]- محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام -دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990 ، ص646

الإشراف عليهم، وحتى حقه في التصرف في أمواله يحرم منه، غير أن المحكوم عليه يستعيد هذه الثقة بمرور فترة زمنية معنية على انقضاء العقوب.[1]

الفرع الثاني :الحبس

تأتي هذه العقوبة في المرتبة الثالثة بالنسبة لترتيب العقوبات، وتعتمدها غالبية التشريعات كجزاء للجنح والمخالفات، ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحيانا أو إعفائه من هذا الالتزام أحيانا أخرى، وقد يكون عقوبة عادية أو عقوبة سياسية، وهو من العقوبات المؤقتة().

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بوجود نوعين لعقوبة الحبس، حبس بسيط وحبس مع الشغل،.فالحبس مع الشغل يتميز بكيفية تنفيذه، وهي الشغل داخل السجون أو خارجها في أعمال محددة سلفا، وهذا النوع هو الأشد جسامة، فالعمل الذي يمارسه المحبوس يكون ملزما له

أما الحبس البسيط فيتميز بكون تنفيذه لا يقتضي تكليف المحكوم عليه بشغل ما داخل السجن أو خارجه إلا إذا رغب هو شخصيا بذلك كما تمنح للمحبوس بعض المزايا المقررة للمحبوسين مؤقتا، مثل الحق في ارتداء الملابس الخاصة ما لم تكن ملابس.السجن أفضل منها ومن ناحية الصحة والنظافة، وجواز استحضار الغذاء من خارج السجن.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، لا يوجد ما يدل على أنه ميز بين النوعين أي الحبس البسيط والحبس مع الشغل.وتقرر عقوبة الحبس بالنسبة للجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات، على الحبس كعقوبة أصلية مقرر للجنح والمخالفات بحيث تكون مدتها في الجنح من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى وفي المخالفات من يوم إلى شهرين، وقد رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى للحبس بالنسبة للمخالفات فجعله شهرين على عكس المشرع المصري الذي نص على أن لا تتجاوز مدة هذه العقوبة عشرة أيام[2].

وفي الأخير لا بد من التطرق إلى حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية، والتي تناولتها المادة 35 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" :إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

---

[1]- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة ص30

[2]- محمد سلامة المرجع السابق ص648

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد."

ومعنى ذلك أنه في حالة صدور أحكام متعددة بعقوبات سالبة للحرية على المحكوم عليه بسبب ارتكابه جرائم متعددة، فإنه يجب تطبيق العقوبة الأشد منها، بدلا من تطبيق هذه العقوبات كلها .في حين أنه إذا كانت هذه العقوبات كلها من طبيعة واحدة كأن تكون كلها تقضي بالحبس أو السجن فيجوز ضمها دون تجاوز الحد الأقصى للجريمة الأشد بين تلك الجرائم.

وهو ما قضت به المحكمة العليافي قرارها الصادر بتاريخ 2007/05/02

ملف رقم385218 [1]

قضية النيابة العامة ضد(خ -م)

غرفة الجنح والمخالفات

الموضوع :تنفيذ حكم جزائي -دمج العقوبات.

قانون العقوبات :المادة35 /1

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:المادة:14

المبدأ :تكون الجهة القضائية الأخيرة، مصدرة العقوبة السالبة للحرية، ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات، في حالة عرض طلب إدماج العقوبات عليها، طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

..."حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن قضاة المجلس وفي إطارتعدد المحاكمات قضوا بدمج العقوبات في إطار تنفيذ العقوبة الأشد تطبيقا لأحكام المادة1/35 من قانون العقوبات.

حيث أنه متى توصلت الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار بطلب دم العقوبات طبقا للمادة 14 من قانون السجون، كانت هذه الجهة ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد.

بينما يبقى الأمر جوازيا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 35 المذكورة أعلاه.

وبذلك يكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب معه اعتبار الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه، ومن ثم رفض الطعن"..

ويلاحظ من نص القرار أن المشرع جعل من تطبيق الفقرة الأولى من المادة 35إلزاميا إذ يتعين على القاضي تطبيق العقوبة الأشد .في حين أن تطبيق الفقرة الثانية من

[1]- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد1 2007،ص639،640،641،642

هذه المادة يبقى اختياريا إذ يجوز للقاضي عدم ضم العقوبات ولا يجوز للمحكوم عليه الاحتجاج بعدم الضم .وهو ما درج القضاء على تطبيقه.

أما بخصوص المادة 14 من قانون تنظيم السجون فقد نصت على الإجراءات المتبعة لتقديم طلب دمج العقوبات وقد جاء فيها "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو من المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية[1]."

وقد جعلت المادة 14 من طلب دمج العقوبات حقا للنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا المحكوم عليه على حد سواء، حيث يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطلب الدمج مباشرة أو بواسطة محاميه .ويتم رفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة.

والملاحظ من خلال دراسة أنواع العقوبات السالبة للحرية، أن هذه العقوبات ورغم اختلاف أنواعها إلا أنها ترمي كلها إلى أغراض متشابهة قوامها عزل المحكوم عليه ومنحه فرصة للإصلاح وإعادة التأهيل، وإن كانت العقوبات القصيرة المدة مثل الحبس قد أثارت تساؤلات كثيرة حول جدواها بسبب قصر مدة تنفيذها، إلا أنه قبل التطرق إلى إشكالاتها وسلبياتها، يتعين دراسة أسلوب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء فيما يتعلق بالزمان أو المكان أو الأشخاص القائمين على التنفيذ.

[1] مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق

المبحث الثاني :

آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تشكل الجريمة خطرا حقيقيا على المجتمع لكونها تهدد أمنه واستقراره، مما جعل مكافحتها يمثل الهدف الأسمى لكل المهتمين بها، والذين أكدوا ضرورة إتباع أسلوب منهجي للحد منها، وذلك بالاعتماد على آليات تكفل تحقيق هذا الغرض.

وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة، فقد حاول المشرع الجزائري بواسطة الأمر02/72 والقانون04/05 أخذ أساليب جديدة وفعالة لتحسين آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مقتديا في ذلك ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

إذن فنجاح العقوبة السالبة للحرية يكمن بنجاح آليات تنفيذ هذه العقوبة، لما لها من دور فعال في مجال مكافحة هذه الظاهرة، بحيث تعمل على تكريس أحسن الأساليب العقابية لمعاملة المحبوسين،نظرا لما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية[1]

وقد اعتبر القانون04/05 المؤسسات العقابية أفضل آليات تنفيذ هذه العقوبة، بحيث خصصها لاستقبال المقوفين والمحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم، ولضمان حسن سير هذه المؤسسات تم إخضاعها لكل من الإشراف الإداري والإشراف القضائي.

المطلب الأول :الإطار المكاني لتنفيذ العقوبة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم الجزاءات الجنائية، لهذا فقد كانت المؤسسة العقابية الوسيلة المثلى لتنفيذه، نظرا لما تتوفر عليه من أساليب للمعاملة العقابية.

وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة، أعاد المشرع الجزائري تنظيم المؤسسات العقابية بقانون05/04 المتضمن تنظيم السجون، بحيث عرفت المادة 25 منه المؤسسة العقابية بأنها :مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية الصادرة من الجهات القضائية.

وتنفيذ هذه العقوبة يكون بتصنيف المحبوسين، وذلك بإيداع كل طائفة في المؤسسة التي تناسبها، أي يتم توزيعهم وفقا لاختلافهم في السن أوفي الجنس أو في المدة المحكوم بها،وذلك إما في مؤسسات البيئة المغلقة أو خارجها[2].

الفرع الأول:تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية المغلقة

---

[1]- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب -العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن -الطبعة الأولى؛ دارالمعارف للنشر، مصر 1972 ص196 .

[2]- ليندة صايت ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 ص28

تمثل المؤسسة العقابية المغلقة الصورة التقليدية للسجون، بحيث تقوم على فكرة أن المجرم شخص خطير على المجتمع، لذلك يجب عزله في مؤسسة مغلقة محاطة بأسوار، أي إخضاعه لأساليب مادية (حراسة مشددة ونظام صارم)، لكن في ظل قانون 04/05يخضع المحبوس لأساليب مادية إضافة إلى الأساليب المعنوية. وقد صنفت المادة **28** من هذا القانون المؤسسات المغلقة إلى مؤسسات ومراكز.

تعتمد على وجود عوائق مادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء، وتفرض حراسة مشددة عليهم بحيث يخضعون لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه .والحقيقة أن فكرة المؤسسات المغلقة تتضمن معنى الردع حيث ينظر للمجرمين من قبل الرأي العام على أنهم أشخاص خطرون يجب عزلهم عن المجتمع[1].

أما عن تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة، فهي تقسم إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، وقد حددتها المادة 28 من القانون رق04 /05 المتعلق بتنظيم السجون كالآتي

1- مؤسسات الوقاية :وتقع بدائرة اختصاص كل محكمة، وتستقبل أشخاصا أقل خطورة من الذين تستقبلهم المؤسسات الأخرى في البيئة المغلقة وهم:

أ-المحبوسون مؤقتا :ويندرج تحت مسمى المحبوس مؤقتا، كل شخص تم إيداعه الحبس من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو أي شخص حكم عليه غيابيا ثم ألقي عليه القبض، حيث يبقى داخل هذه المؤسسة حتى يتم الفصل في الاستئناف الذي رفعه، وأخيرا الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم ثم قاموا بتسجيل طعن فيه.

ب-الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين.

ج-من بقي لانقضاء عقوبتهم سنتان :فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم بحبس المحكوم عليه خمس سنوات، وكان قد قضى ثلاث سنوات في الحبس المؤقت، فإنه يقضي السنتين المتبقيتين في مؤسسة الوقاية ولا ينقل إلى مؤسسة إعادة التربية.

د-المحبوسين لإكراه بدني :ويقصد بالإكراه البدني وضع الشخص رهن الحبس نظرا لعدم وفائه بدين، سواء كان هذا الدين واجب الوفاء للضحية أو للدولة.

2- مؤسسات إعادة التربية :وتقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال:

أ -المحبوسون مؤقتا.

ب -المحكوم عليهم بعقوبة أقل من أو تساوي خمس سنوات.

ج -الباقي على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات.

د -المكرهين بدنيا.

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص174

وتعتبر مؤسسات إعادة التربية أشمل من الأولى ولا يمكن الاستغناء عنها، حتى أنها يمكن أن تضم من بقي لانقضاء عقوبتهم سنة أو سنتان.

3-مؤسسات إعادة التأهيل :تخصص مؤسسات إعادة التأهيل لاستقبال:

أ -المحكوم عليهم بعقوبة تفوق خمس سنوات :شرط أن تكون هذه العقوبة نهائية، ومعنى ذلك أن هذه المؤسسات لا تستقبل المحبوسين مؤقتا بالمعنى الذي ذكر في المؤسستين السابقتين.

ب -المحكوم عليهم بالسجن :دون ذكر مدته إذ بمجرد قوله السجن فهذا يعني أن[1] المشرع يقصد الأشخاص المحكوم عليهم في جنايات.

ج -المحكوم عليهم بالإعدام :في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.

د -معتادي الإجرام.

ه -المجرمون الخطرون :ولقد فصل المشرع بين وصفي المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام،على اعتبار أنه يقصد بالمصطلح الأول الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية.

ومع ذلك يمكن أن تخصص بكل من مؤسسات الوقاية وإعادة التربية أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

أما فيما يتعلق بالمراكز المتخصصة فقد أوردها المشرع في المادة 28 من القانون رقم 04/05المتعلق بتنظيم السجون وتتمثل في :مراكز خاصة بالنساء وأخرى بالأحداث[2].

أ -مراكز متخصصة للنساء :وهي معدة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، أو المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، أو المحبوسات لإكراه بدني.وإجمالا يوضع بهذه المؤسسات النساء المحكوم عليهن والمشتبه بهن مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أو درجة خطورتها أو مدتها، وبغض النظر عما إذا كان الحكم الصادر بحقهن نهائي أو ابتدائي أو كن محل حبس مؤقت.

ب -مراكز متخصصة للأحداث :وتكون مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن18 سنة، سواء المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها[3]

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص175

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص176.

[3]- محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص 34

وقد نصت المادة 28 السابقة الذكر، على أنه يمكن أن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء وحتى المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية

الفرع الثاني :تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية المغلقة

ويتم ذلك من خلال ثلاث أنظمة تتمثل في الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة :

1- الورشات الخارجية :عرفت المادة 100 من القانون رقم04/05 المتعلق بتنظيم السجون نظام الورشات الخارجية بأنه" :قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية "وأضافت المادة نفسها أنه" يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة."

ويتضح من ذلك أن نظام الورشات الخارجية يعتمد على استخدام المحبوسين المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، للقيام بأعمال لفائدة مؤسسات عمومية، فالعمل في نظام الورشات الخارجية أشبه بالعمل في إطار عقوبة العمل للنفع العام

أ-شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية :نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر بعض الشروط من أجل تطبيق هذا النظام والتي تتعلق أساسا بالمحكوم عليه، وحددها في المادة 101 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون كما يلي :

- أن يطبق هذا النظام على المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

- يطبق على المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها علي .ويتضح من ذلك أن الأشخاص المعنيين بالورشات الخارجية هم المحكوم[1] عليهم الذين قضوا نصف العقوبة المحكوم بها، غير أنه يمكن للمحكوم عليه الذي قضى ثلث العقوبة أن يستفيد من هذا النظام شرط أن يكون مبتدئا.

ب-إجراءات الوضع في الورشات الخارجية :تتمثل إجراءات الوضع في الورشات الخارجية كما حددتها المادة 103 من القانون رقم 04/05المتعلق بتنظيم السجون في ما يلي:

توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة."

[1]- معاش سارة ، المرجع السابق ص 54

وحسب المادة 103 ، في حالة الموافقة على تخصيص اليد العاملة العقابية، يتم إبرام اتفاقية مع الهيئة الطالبة لليد العاملة تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين .ويوقع الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية

وتقتضي ممارسة العمل في الورشات الخارجية حسب ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، مغادرة المحكوم عليه المؤسسة العقابية بحيث لا يعود إليها إلا بعد انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، غير أنه يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

وبالنسبة لحراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية خلال أدائه للعمل وأثناء أوقات الراحة، فإن هذه المهمة يتكفل بها موظفو المؤسسة العقابية، ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا حسب ماهو منصوص عليه في المادة نفسها.

2-الحرية النصفية :يقصد بالحرية النصفية نقل المحكوم عليه للعمل خارج المؤسسة العقابية بصفة فردية دون رقابة مستمرة، لأجل العمل مع الالتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل وأن يمضي الأجازات والعطلات بها[1]

ففي هذا النظام يتم وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية،وذلك لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، ولا يخضع المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية للحراسة أو الرقابة من قبل إدارة المؤسسة العقابية، بحيث يخرج منفردا من المؤسسة ليعود إليها مساء كل يوم[2]

ويبدو من خلال تعريف هذا النظام أنه لا يطبق إلا على المحكوم عليه الذي استطاع أن يثبت بأنه محل ثقة، الأمر الذي يجعل الإدارة العقابية، تثق فيه إلى درجة تجعلها تمنحه حرية التنقل إلى خارج المؤسسة العقابية والعودة إليها بعد انقضاء فترة العمل أو الدراسة، ومعنى هذا أن هناك عدة شروط يجب تحققها حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية.

.شروط الوضع في نظام الحرية النصفية :حصرت المادة 106 من القانون رقم04/05المتعلق بتنظيم السجون الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من الحرية النصفية في:

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ، ص 499

[2]- المواد 105-104 من قانون تنظيم السجون 04/05

-المحكوم عليه المبتدئ والذي بقي على انقضاء عقوبته أربع وعشرون شهرا.
-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربع وعشرين شهرا.
مع العلم أنه لا يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحريات النصفية وحتى الإفراج المشروط، قبل انقضاء الفترة المحددة قانونا، والتي تسمى بالفترة الأمنية.

وقد نص المشرع الجزائري على الفترة الأمنية في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1من قانون العقوبات حيث نصت المادة 60 مكرر على أن " :يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها .وتكون مدتها خمس عشرة سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة "

ويبدو من خلال هذه المادة أن الفترة الأمنية هي فترة من العقوبة لا يجوز فيها إفادة المتهم بأي إجراء يسمح بإطلاق سراحه وتختلف هذه المدة باختلاف العقوبة، ولكن من الواضح أنه كلما كانت العقوبة السالبة للحرية مشددة كلما طالت الفترة الأمنية والسبب في ذلك واضح، فالمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن لفترة طويلة يحتاج لفترة أطول ليستفيد من برامج التأهيل، ومن جهة أخرى هو يحتاج لهذه الفترة ليتمكن من استعادة ثقة المجتمع به.

غير أن عنصر الثقة وحده لا يكفي، إذ يجب أن يتعهد المحكوم عليه في مقرر مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من هذا النظام .ويوضع هذا المقرر .من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1]

3- مؤسسات البيئة المفتوحة:ينطوي مفهوم المؤسسات العقابية المفتوحة على العديد من الإجراءات والتدابير، التي تساعد على بث الأمل لدى المحكوم عليه في الرجوع تدريجيا إلى الحياة العادية

وقد عرف المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي سنة 1950 السجون المفتوحة بأنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان، والأقفال

[1]- المواد 107-106 من قانون تنظيم السجون ، المرجع السابق

وزيادة أعداد الحراس، فالمؤسسات العقابية المفتوحة ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية تقديرا للثقة التي وضعت فيهم دون حاجة لرقابة خارجية

وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل.

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن 19 ، إذ أنشأ" كلرهالس "في عام 1891مستعمرة زراعية في"فيتزفل "بسويسرا ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية (كاليفورنيا) وانجلترا وألمانيا والدنمارك[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد نظام البيئة المفتوحة، وحدد أشكال مؤسساتها بأن تكون مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان حسب ما ورد في المادة109 من القانون رقم04/05 المتعلق بتنظيم السجون.

أما عن الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه ليستفيد من هذا النظام، فهي نفسها شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، والمنصوص عليها في المادة101 السابقة الذكر

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة عن طريق مقرر الوضع الذي يتخذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات، والذي يقوم بإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بهذا المقرر.وفي حالة مخالفة القواعد المتعلقة بهذا النظام، يمكن تقرير الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في البيئة المفتوحة وهو ما نصت عليه 111 من القانون رقم04/05المتعلق بتنظيم السجون

وعن تقييم هذا النظام، فقد كشفت العديد من التجارب التي تحققت في مجال تطبيق نظام البيئة المفتوحة عن العديد من المزايا التي يمكن إيجازها فيما يلي:

1-في هذا النوع من المؤسسات لا يوجد فصل بين الحياة العادية للمحكوم عليه وحياته داخل المؤسسة العقابية، إذ يبقى على اتصال مع العالم الخارجي مما يساعد على تأهيله.

2-يجنب هذا النوع الآثار السلبية لاختلاط المساجين

3- يمكن المحكوم عليه من أداء واجباته نحو عائلته من إشراف ورقابة، كما يكسبه عملا يتمكن من خلاله من إعالة أسرته.

4-يحفظ هذا النوع التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه فلا يشعره بالتوتر أو يصيبه بالأمراض التي يعاني منها نزلاء المؤسسات العقابية

وبالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن مؤسسات البيئة المفتوحة لم تخل من العيوب التي من بينها إمكانية هروب المحبوسين منها بكل سهولة لضعف الحراسة والأمن بها، إذ لا

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص526

يمكن الجزم باحترام جميع النزلاء لهذا النظام وعدم رغبتهم في الهرب منه مطلقا.ومع ذلك فإن هذه السلبيات لا يمكن أن تطغى على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تحققه مؤسسات البيئة المفتوحة، فهي تسمح للمحكوم عليه بأن يثبت أنه في طريقه إلى إصلاح نفسه وتهيئه للاندماج في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية، ولهذا يبقى هذا النظام مجديا ولو كان ذلك لفائدة نسبة قليلة من أعداد المحكوم عليهم المتواجدين في المؤسسات العقابية[1].

المطلب الثاني : الإطار الزماني لتنفيذ العقوبة والإشراف على تطبيقها

بما أن العقوبات المحددة المدة يستغرق تنفيذها مدة محددة مسبقا ضمن الحكم الصادر بالإدانة، فإن هذه المدة يجب أن تحترم وتطبق بدقة متناهية إذ أن عنصر المدة جوهري في كل عقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، فتنفيذ هذه العقوبة يقتضي مرور فترة من الزمن تتطابق مع المدة التي حددها الحكم الصادر بها ولعنصر المدة دورين أساسيين :الأول قانوني والثاني عقابي.

أولا-الدور القانوني :مبني على أساس أن مدة العقوبة تحدد جسامة الجريمة المرتكبة وكذا خطورة المجرم، فبقدر ما تطول مدتها يكون ذلك تعبيرا عن جسامة الفعل المرتكب، ويتصل هذا الدور باعتبارات العدالة والردع العام التي تقتضي أن تحدد مدة العقوبة، بحيث تكون متناسبة مع جسامة الجريمة وكذا مسؤولية مرتكبها، فيمكن بذلك تحقيق التأثير النفسي والجماعي الذي يتحقق به الردع العام.

ثانيا-الدور العقابي :ويتعلق بوظيفة العقوبة السالبة للحرية في تحقيق التأهيل،فكلما طالت مدتها كانت إمكانية تأهيل المحكوم عليه أكبر لكن دون أن تتجاوز هذه المدة الحد المطلوب لتحقيق هذا الغرض[2]

الفرع الأول :بداية مدة العقوبة السالبة للحرية

تحسب مدة الحبس النافذ بالتقويم الميلادي ولا تقبل التجزئة فحين يؤجل تنفيذ العقوبة تحسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ، والعلة في ذلك عدم إطالة الأجل الذي يصح للمحكوم عليه أن يطلب فيه رد اعتباره، وعدم إطالة الفترة التي يصبح اعتباره فيها عائدا في الإجرام.

.ولقد نصت المادة 13 من القانون 04/05على أنه يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بمذكرة الإيداع والتي يذكر فيها تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية،وتحسب عقوبة اليوم ب 24 ساعة، و عقوبة عدة أيام بضعف عددها الذي يضرب في 24ساعة، وعقوبة الشهر الواحدة ب 30 يوم، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله في الشهر وعقوبة السنة الواحدة ب 12 شهر ميلاديا، وعقوبة عدة سنوات من يوم إلى مثله من السنة.

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص396

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص473

وهناك حالات يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالصيغة التنفيذية، ويرجع التأجيل في هذه الحالات لأسباب لا تتعلق بمضمون السند ذاته وانما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه.

أ .شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

تنحصر شروط تأجيل تنفيذ الحكم على المحكوم عليه مؤقتا فيما يلي:

-أن لا يكون المحكوم عليه محبوسا وقت صيرورة مقرر الحبس نهائيا، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور إرجاء تنفيذ الحكم بعقوبة الحبس والمحكوم عليه موجود في المؤسسة العقابية، فإذا صدر الحكم أو القرار القاضي بحبس المتهم نهائيا وكان فيها محبوسا، فلا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 1/15 من القانون04/05

-أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود، و حالات العود محددة في القانون الجزائري

في المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات، فمن تحققت فيه حالة من حالات العود أثناء الحكم عليه لا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة.

ب .حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز فيها الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في المادة16 من القانون04/05، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر مع ملاحظة أن إفادة المحكوم عليه بتأجيل مؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية أمر جوازي حسب نص المادة16 من القانون 04/05 وهي كالتالي

-إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى وجوده في الحبس أي أن وضعه في المؤسسة العقابية يشكل خطرا محدقا بصحته، ويجب أن يكون هذا المرض معاين من طرف طبيب مختص يسخر لذلك من طرف النيابة العامة.

-إذا حدثت وفاة في عائلته، ولتطبيق هذه الحالة يتعين تحديد مفهوم العائلة ومن تشمل عليهم، وعليه فإن المشرع الجزائري في القانون 04/05 عرف العائلة في المادة 20 منه والتي[1].نصت على" :يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون"، و يكون تأجيل التنفيذ مؤقتا لحدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه إذا تعلق الأمر بالأفراد المذكورين في نص هذه المادة دون سواهم

- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير وكان هو قوام العائلة وأثبت المحكوم عليه أنه كفيلها الوحيد.

[1]- محمود نجيب حسني المرجع السابق ، ص475

-إذا كان التأجيل ضروريا كي يتمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت أنه ليس في مقدور أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام تلك الأشغال، وأن عدم إتمامها يرتب ضرر كبير له ولعائلته.

-إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام لمستقبله.

-إذا كان زوجه محبوس أيضا ومن شأن غيبة الزوجين أن تحدث ضررا لا يمكن تلافيه لأولادهم القصر أو لأفراد عائلتهم المرضى أو العجزة.

-إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24.شهر وقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشرط زمنا معينا للحمل، لأن الحامل بصفة عامة في حاجة إلى رعاية صحية وغذائية وهي أمور تتنافى وإجراءات التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.

-إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة(6) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

-إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني(المادة 600 ق إ ج)من أجل عدم تنفيذ حكم بعقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

-إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

ج .مدة وإجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

حدد المشرع مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية وإجراءاتها في المواد 17-19 من قانون 04/05

.1مدة تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية: نصت المادة 17 من القانون 04/05 على انه:"يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزبد عن ستة اشهر فيما عدا الحالات الآتية :

-في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، و إلى 24 شهرا، حال وضعها له حيا.

-في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي[1] .

في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو .في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

يتضح من خلال هذا النص أنه كقاعدة عامة فإن المدة القصوى لتأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة قد حدد ستة(6) أشهر باستثناء الحالات الأربع المذكورة وهي حالة المرأة الحامل وبعد وضع حملها بشهرين كاملين إذا ولد ميتا والمرأة المرضعة إلى بلوغ طفلها سن 24شهرا،وفي حالة المرض الخطير إلى غاية زواله، وفي حالة طلب العفو عن الغرامة أو

[1]- المادة 16-17 من قانون تنظيم السجون.

عقوبة الحبس المساوية لستة (6)أشهر أو أقل منها إلى غاية الفصل في طلب العفو سواء بالقبول أو الرفض، وأخيرا إلى أن تنقضي مدة الخدمة الوطنية.

.2-إجراءات تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة

يتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفوقة بالوثائق والأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من القانون04/05 وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون 04/05 والملاحظ على هذا النص عدم تحديده من يقدم طلب التأجيل، وهل يجوز أن يقدم من طرف محامي المحكوم عليه أو أحد أقربائه بوكالة منه، إذ أنه بالتمعن في فحص الحالات التي يجوز إفادة المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ نجد حالات يتعذر على المحكوم عليه أن يقدم طلب التأجيل إلى الجهة المعنية شخصيا، وعليه من المستحسن أن يدرج في هذا النص عبارة " :تقدم عريضة التأجيل من المحكوم عليه أو محاميه أو أحد أقربائه بوكالة قانونية لوزير العدل."...

أما عن الجهة التي تقدم إليها هذه العريضة فيميز المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 04/05 بين حالتين:

-حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر يقدم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ.

-حالة ما إذ كانت العقوبة تفوق ستة (6)أشهر وتقل عن24شهرا ، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه فإن عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل.

ونلاحظ سكوت المشرع الجزائري عن الإجراءات التي يتم وفقها تقديم العريضة إلى وزير العدل، فهل يتم إيداعها مباشرة لدى الوزارة أو يتم عن طريق السلم الإداري أي عن طريق النيابة العامة.

ويتم الفصل في عرائض التأجيل بموجب مقرر تأجيل يتخذه النائب العام إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6)أشهر وبموجب مقرر يتخذه وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من ستة(6) أشهر وأقل من24 شهرا.ويعتبر سكوت النائب العام بعد انتهاء مهلة 15 يوما من تاريخ استلامه[1] طلب التأجيل رفضا له، ويعتبر سكوت وزير العدل بعد مدة 30 يوما من تاريخ التنفيذ كذلك رفضا وهذا ما تنص عليه المادة 19 في فقرتيها 2 و3

-خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة: من المبادئ التي أوجبتها الشرعية الإجرائية مبدأ الأصل في المتهم البراءة، وكذا عدم حبس المتهم إلا تنفيذا لحكم صدر ضده، إلا أن مبدأ الشرعية الإجرائية إذا ما استدعت ضرورة التحقيق ومقتضيات الحماية

[1]- عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديثة ، الطبعة الاولى ، القاهرة 2009 ص247.

الاجتماعية فإنه يجيز اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد مساسا بقرينة البراءة وبحرية المتهم كالحبس المؤقت.

فالحبس المؤقت إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق والمحاكمة، الهدف منه منع المتهم من الهروب أو منع تأثيره على سير التحقيق، يترتب على هذا أن الحبس المؤقت و إن لم يكن عقوبة، إلا أنه يشترك مع العقوبات السالبة للحرية في سلب هذه الحرية، وقد تحمله المتهم على الرغم من عدم ثبوت إدانته، ومن ثم يجب خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها[1]

إذا فمدة الحبس المؤقت تخفض من مدة العقوبة المحكوم بها، حيث تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون04/05 حيث تقول: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، وكذا المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص " :يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه."

وتخفيض مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة يتم بقوة القانون، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يحرم المحكوم عليه منه، كما لا تملك النيابة العامة حق الاعتراض عليه.ويتم تخفيض مدة الحبس المؤقت من كل عقوبة ماسة بالحرية أيا كان نوعها، وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد فيتم التخفيض من مجموع مدد العقوبات المحكوم بها، أما إذا اختلفت في النوع فيتم التخفيض من أخفها أولا، فإن لم تستنفذ تخفض من العقوبة الأشد ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفذ

ولكن يطرح إشكال في مسألة تخفيض الحبس المؤقت إذا كان الحكم صادر بعقوبة الغرامة المالية فقط، بعد أن يكون المتهم قد قضى مدة في الحبس المؤقت، فالمشرع الجزائري لم يتناول هذه الفرضية لذا يتعين عليه تدارك هذا السهو والتدخل لحسم هذه المسألة بخصم مبلغ مالي عن كل يوم من أيام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية فتنفذ طبقا لأحكام القانون العام، و تعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة للعقوبات الصادرة

[1]- علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ص 776

ضد العسكريين أو شبه العسكريين من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس مؤقت، حتى و لو كان ذلك من قبيل التدبير التأديبي في حال حصول سبب لذلك، من ثم تحتسب ضمن العقوبة الصادرة عن المحكمة العسكرية(المادة 224 ق ق عسكري.)

الفرع الثاني: الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: تعتبر مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من أفضل الأساليب التي توصلت إليها السياسة العقابية الحديثة، ويتجلى ذلك في أن مرحلة تطبيق العقوبة تنشئ للمحكوم عليه مركزا قانونيا لم يكن يتمتع به في المراحل السابقة من حيث الحقوق التي يكفل الإشراف القضائي حمايتها .ولا يقتصر نجاح السياسة العقابية على الإشراف القضائي وحده بل إن نجاح أي سياسة عقابية مرهون بوجود إدارة عقابية جيدة تستطيع رسم سياسة عقابية محكمة ولهذا لا يمكن إنهاء الحديث عن المؤسسات العقابية دون ،التطرق إلى الإشراف القضائي والإداري فيها

. **أولا-الإشراف القضائي:** ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[1]

1- تعيين قاضي تطبيق العقوبات: يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويتم اختياره حسب نص المادة 22 من القانون رقم 04/05 من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون .ومن الواضح أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظيفة نوعية، فبالرغم من أنه يخضع كغيره من القضاة إلى رئيس المجلس القضائي إلا أنه يحظى بنوع من الحرية فهو لا يتبع النيابة العامة ولا قضاة الحكم وتعتبر وظيفته مستقلة بذاتها[2]

أ-السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات: يختص قاضي تطبيق العقوبات بتلقي الشكاوى والتظلمات من المحبوسين في حالة المساس بحقوقهم حيث يقوم باتخاذ الإجراء المناسب بناء على هذه الشكوى .كما يتعين على القاضي المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بالأحكام الجزائية،حيث نصت المادة 14 من القانون رقم04/05 على أن" النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية مصدرة القرار ويرفع هذا الطلب من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات ".و بالنظر إلى القانون رقم 04/05يتضح أن السلطات الإدارية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات كثيرة ومتنوعة وهي تفوق تلك التي نص عليها القانون القديم.

[1]- عمر خوري المرجع السابق ص 645 .

[2]- دردوس مكي الموجز في علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة الطبعة الثانية 2010.ص138

ب-سلطة الإشراف والمراقبة :نص القانون رقم04/05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى مؤسسات الوقاية وإعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل وفي

المراكز المخصصة للنساء، بحيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على هذه اللجنة.وبالإضافة إلى القرارات الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات والتي لا يمكن أن يتخذها غيره، أسندت إليه مهام أخرى تتعلق بمراقبة الإدارة العقابية أثناء قيامها بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من جهة، وكذا مراقبة أداء المحكوم عليهم للالتزامات المنوطة بهم من جهة أخرى خاصة عندما يتعلق الأمر ببدائل العقوبات السالبة للحرية إذ أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بدور أساسي وفعال في عملية تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومنها عقوبة العمل للنفع العام

ثانيا-الإشراف الإداري :منذ إنشائها بموجب الأمر رقم02/72 المؤرخ في.10 فبراير 1972 المتضمن قانون السجون، ظلت الإدارة العقابية تثير إشكالا حول ما إذا كانت تابعة لوزارة الداخلية أم لوزارة العدل وقد حسم المشرع الجزائري هذا الأمر طبقا للمرسوم رقم80 -115-المؤرخ في 12 أفريل 1980 بأن أعلن تبعيتها لوزارة العدل ويولى مهمة الإشراف الإداري الإدارة العقابية المركزية إلى جانب هيئات أخرى ذات طابع استشاري أنشأها المشرع للمساهمة في القيام بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة ومن أهم العوامل التي أدت إلى الاهتمام بالإدارة العقابية وجعلها تابعة لوزارة العدل، هو اقتناع المشرع بأن القضاة لا بد أن يشاركوا في تطبيق العقوبات التي قضوا بها ولهذا لا بد من تكاثف جهود كل من الجهات القضائية و الإدارة العقابية[1] وبالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسة العقابية استحدث المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري تلعب دورا في مكافحة الجريمة وذلك من خلال إبداء الرأي في ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين ولجنة تكييف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات.

1-الإدارة العقابية المركزية : يقصد بالإدارة العقابية المركزية، تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية، وبذلك تقوم الإدارة المركزية بدور بالغ الأهمية للتنسيق بين المؤسسات العقابية وكذا وضع أسس السياسة العقابية وفقا للتطورات العلمية الحديثة وما تقتضيه ظروف المجتمع[2] وفي الجزائر تتمثل الإدارة العقابية المركزية في.المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[1]- عمر خوري المرجع السابق ص 252 .

[2]- محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص247

وتتمثل مهمتها الرئيسية في تنفيذ عملية إصلاح قطاع المؤسسات العقابية، الذي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة ويتولى إدارة هذا الجهاز مدير عام يساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات .وفي إطار عملية الإصلاح أسندت إلى المديرية العامة لإدارة السجون عدة مهام تتعلق بما يلي.

- تعزيز وتحسين ظروف السجن

-احترام كرامة السجين والحفاظ على حقوقه.

-السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية

-السهر على إعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والنشاطات الرياضية والتكوين والنشاطات الثقافية والترفيهية.

-تعزيز التكفل الطبي بالمساجين سواء من حيث توفير الإمكانيات المادية أو من حيث تأهيل الخبرات البشرية.

- تزويد المؤسسات العقابية بالهياكل والإمكانيات المادية اللازمة لحسن سيرها[1]

وللإشارة فإن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تضم خمس مديريات هي:مديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسات العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية، مديرية المالية والمنشآت والوسائل،وتسهر هذه المديريات على تنفيذ المهام المنوطة بالمديرية العامة لإدارة السجون بصفة عامة من أجل ضمان السير الحسن لتطبيق العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية،وبطبيعة الحال لا يمكن أن تنفذ هذه المهام دون وجود إمكانات بشرية تتمثل في الجهاز الإداري للمؤسسات العقابية.

2-الهيئات الاستشارية: إلى جانب الإدارة العقابية المركزية هناك هيئات استشارية يكون دورها مكملا للدور الذي تقوم به الإدارة المركزية، وتتمثل في ثلاث هيئات أساسية.

أ -اللجنة الوزارية المشتركة :وقد استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، وسميت في هذا المرسوم باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.وطبقا لهذا المرسوم فإن هذه اللجنة تباشر أعمالها برئاسة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله القانوني وهي تتشكل من ممثلين عن غالبية القطاعات الوزارية مثل:وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الشؤون الدينية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الأشغال العمومية،.كما يمكن

[1]- علي بن فضيل "ثلاث اهداف كبرى لتحقيق انسنة مؤسسات اعادة التربية "مجلة الابحاث الاقتصادية، دار الترجمة للنشر و التوزيع العدد 16،الجزائر 2009 ص40

لهذه اللجنة أن تستعين في أعمالها بممثلين عن جمعيات وهيئات وطنية مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى الاستعانة بخبراء مختصين في المواضيع التي تدخل في إطار اختصاصاتها[1]

وفي ما يتعلق باختصاصاتها تكلف هذه اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن ضمن ما تختص به:

تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم

-المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

-التقييم الدوري للعمل المباشر في مجال التشغيل والورشات الخارجية والحرية النصفية.

-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

-اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

-اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته[2]

ب-لجنة تكييف العقوبات :استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم181/05المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي حدد كيفية تنظيم هذه اللجنة وسيرها تطبيقا لأحكام المادة143 من القانون رقم 04/05، وتتولى هذه اللجنة البت في الطعون المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، وكذا بعض مقررات قاضي تطبيق العقوبات ويتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 04/05 .

وتتشكل لجنة تكييف العقوبات حسب المادة الثالثة من المرسوم السابق ذكره من:

-رئيس اللجنة ويكون قاضيا من قضاة المحكمة العليا.

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل.

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية،عضوا.

-مدير مؤسسة عقابية، عضوا.

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية،عضوا.

---

[1]- - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين وسيرها المؤرخ في 8نوفمبر 2005

[2]- المادة 4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 .

-عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة .ويتم تعيين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

أما عن عمل هذه اللجنة فقد نصت المادة 5 من المرسوم رقم 05-181على أنها تجتمع مرة كل شهر، ويمكنها أن تجتمع بناء على طلب رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك حيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها وهو ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم رقم05-181.تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامها، كما أنها تفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن و تفصل في الإخطارات المعروضة عليها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار[1].

كما سبقت الإشارة فإن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تنفيذ مقررات اللجنة وفي الأخير تعتبر مقررات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن مع العلم أن المحكوم عليه الذي قدم طلب إفراج مشروط إلى هذه اللجنة وتم رفض طلبه، يمكن له أن يتقدم بطلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن ويعتبر وجود لجنة تكييف العقوبات في ظل القانون الجديد بمثابة تسهيل لاتخاذ العديد من الإجراءات التي غالبا ما تكون في مصلحة المحكوم عليه، فبالرغم من أن دور هذه اللجنة يتعلق بالجانب الاستشاري إلا أنها تساهم بشكل كبير في تنظيم اتخاذ بعض الإجراءات كالإفراج المشروط مثلا.

. **ج-لجنة تطبيق العقوبات:** طبقا لأحكام المادة 24 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية ، و كل مؤسسة إعادة التأهيل ، وفي المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات

وبالتالي، يترأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات ، وتتشكل من الأعضاء التالية : مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء. المسؤول المكلف بإعادة التربية ورئيس الاحتباس و مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، وكذا طبيب المؤسسة العقابية ومربي ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.

ويعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة البث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس حدث ، يصبح قاضي الأحداث عضوا في لجنة تطبيق العقوبات.ونفس الشيء عندما يتعلق الأمر بتقييم مختلف الأنظمة الخارجية ، يصبح عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون من الأعضاء المشكلين للجنة تطبيق العقوبات وكما أشير إليه سابقا، في حالة شغور منصب رئيس اللجنة، أي قاضي

[1]- المادتين 10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181،المرجع السابق

تطبيق العقوبات، أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي ، بناءا على طلب من النائب العام
بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر مع إخطار المصالح الإدارية المختصة بوزارة العدل بذلك، بتسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات . وهو الذي يتلقى الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة تطبيق العقوبات تعتبر إحدى الآليات المستحدثة بموجب[1] المادة 24 من القانون 04/05 ويتمثل دورها في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم .وقد أورد المشرع الجزائري النظام القانوني لهذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان" مؤسسات الدفاع الاجتماعي "، التي تسعى لتجسيد السياسة المسطرة من طرف المشرع في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . وقد تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الامر02/72[(2)] .

ومن مهام لجنة تطبيق العقوبات، ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ،وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ، وجنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح. كما تختص اللجنة أيضا ، بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء. كما تقوم بدراسة طلبات الإفراج المشروط و إجازة الخروج و التوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الوسط المفتوح ، والحرية النصفية والورشات الخارجية.

وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتدءا من تاريخ تسجيلها. ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من رفض الطلب

وتقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ . وبعد تلقي الطعون ، يخطر أمين اللجنة قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن .وفيما يخص الوثائق التي يجب أن تحتويها الملفات المعروضة على لجنة تطبيق العقوبة، فهي تحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وتجتمع اللجنة مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك ويفصل في الملفات المعروضة أمام اللجنة، بمداولة ثلثي أعضائها على الأقل وتكون المداولات سرية[(3)]

---

[1] علي بن فضيل المرجع السابق ص45

[2]- صلاح بوخالفة ، المرجع السابق ،ص 188

[3]- المرسوم التنفيذي 05 /180المرجع السابق

الفصل الثاني:

أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية فنية، يأخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوس وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجه، والمقصود به هو إصلاح المحبوس وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي، أي جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا منتجا[1]، ولا يتم الإصلاح والتأهيل بصورة آلية، كما أنه لا يحصل تلقائيا، بل لا بد من جهود تبدل لتحقيق ذلك،وهذه الجهود كثيرة ومتنوعة، يقوم بها أخصائيون تفرغوا لهذا العمل النبيل، في محاولة للتقليل من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية، لأن سلب الحرية هو في حد ذاته مشكلة اجتماعية لها آثار تصيب المسجون في شخصه وعلاقاته الاجتماعية والعائلية.

وتتنوع صور المعاملة العقابية وتتعدد أساليبها، منها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية، ومنها ما هو معمول به خارجها، فبعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية نجد المحكوم عليهم وقد تعهدتهم مجموعة من المختصين لفحصهم بيولوجيا ونفسيا وعقليا، حيث يخضعون بعد ذلك لنظام التصنيف المبني على أسس علمية، فيقسم المحكوم عليهم إلى مجموعات يخصص لكل مجموعة منها برنامج تأهيلي يتناسب مع ظروف أفرادها، وداخل المؤسسة العقابية يتم تنفيذ هذه البرامج، فيتم تعلم الحرف والصناعات، وتخصيص ساعات للعمل اليومي، وهناك وقت للترفيه والتعليم والتهذيب، والرعاية الصحية والاجتماعية وهناك تنظيم للحياة في داخله بمقتضى الأنظمة الداخلية للسجون يجازى من يخالفها ويكافئ من يسير على نهجها.

ولا تكتفي المعاملة العقابية الحديثة بتنفيذ برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية، بل هناك أساليب تنفذ خارجها كنظام الورشات الخارجية والحرية النصفية والبيئة المفتوحة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج والإفراج المشروط، وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة وتقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتبنى على تحسن سلوك المحبوس وتجاوبه مع برامج إعادة الإدماج مما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة.بالإضافة إلى رعاية لاحقة توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة العقوبة السالبة للحرية لمعاونته على اتخاذ مكان مجددا بين أفراد المجتمع وهذا ما سنتطرق إليه من خلال

[1]- د.عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص28

فصلنا الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسة العقابية وفي المبحث الثاني أساليب إعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية .

المبحث الأول:

أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسات العقابية

تتنوع أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم، وبصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة، وهو تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. والسبيل إلى ضمان حقهم في إعادة التأهيل هو وضع مجموعة من الأساليب التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم، بنزع القيم الفاسدة في نفوسهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه لديهم، ويمكن رد هذه الأساليب إلى : العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية،التأديب والمكافأة، ويجب أن يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص لشخصية المحكوم عليهم، ثم تقسيمهم إلى طوائف وهو ما يعرف بالتصنيف.وبناء عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعليم والتكوين وفي المطلب الثاني العمل و الرعاية

المطلب الأول :التعليم و التكوين.

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل من التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، لما لها من دور فعال في القضاء على الجهل والبطالة،باعتبار هذين الأخيرين من العوامل المهيأة والمشجعة للسلوك الإجرامي.

ونظرا لأهمية التعليم والتكوين فقد كرسه المشرع في دستور 1996 كما أكدته المادة 94من قانون04/05 بنصها على":تنظم لفائدة المحبوس دروس في التعليم العام والتقني من قانون والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل الضرورية لذلك."، وتبعا لما سبق فإن دراستنا لهذا المطلب سنخصصها في الفرع الأول للتعليم و الفرع الثاني للتكوين

الفرع الاول: التعليم لقد نادت مدرسة الدفاع الاجتماعي بالتعليم، واعتبرته من أهم أساليب المعاملة العقابية،لما له من دور فعال في تحسين سلوك المساجين، وكذا في ضمان تأهيلهم وفق مبادئ أخلاقية تضمن إعادة تربيتهم وإندماجهم في المجتمع[1].

وتعد أبسط صورة للتعليم هي التعليم الأساسي، الذي يتوجه إلى محو الأمية وإتقان المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة، وهو ضروري لنزلاء المؤسسات العقابية خاصة صغار السن منهم .إلا أنه ينبغي ألا يقتصر التعليم على المراحل الأولى كمحو الأمية، بل يجب إتاحة

[1]- محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص 86

الفرصة للذين تجاوزوها ويرغبون في الارتقاء بمستواهم العلمي، والحصول على الشهادة الجامعية الأولية أو العليا عن طريق المراسلة، كما يجب إفساح المجال لهم للمشاركة في[1]

الامتحان النهائي خارج المؤسسة العقابية، لأن ذلك سيساعد على تقليل الفارق بين حياة السجن والحياة خارجه

وقد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في المؤسسات العقابية، نظرا لما يشكله من وسيلة لاكتساب القيم الإجتماعية، ورفع المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوسين، بعد أن أثبتت بعض الدراسات في علم الإجرام أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع.ولأجل تلبية رغبات جميع المحبوسين، نظرا لتفاوت مستوياتهم العلمية فقد أوجد المشرع الجزائري عدة أنظمة تعليمية داخل المؤسسات العقابية تتمثل في:

1- دروس محو الأمية :ويستفيد منها المحبوسون الذين لم تتح لهم الفرصة للالتحاق بمقاعد الدراسة قبل دخولهم المؤسسة العقابية.

2-التعليم العام :والذي يسمح للمحبوسين بمتابعة تعليمهم عبر مختلف الأطوار،حيث يتم التعليم داخل المؤسسات العقابية التي تتوفر على الإمكانيات من خلال الاستعانة بأساتذة محترفين أو بالمراسلة

ومن الناحية الميدانية، يمكن القول أن المؤسسات العقابية في الجزائر قطعت أشواطا كبيرة في مجال التعليم العام للمساجين، وما يدل على ذلك هو أعداد المساجين التي تتقدم كل سنة لاجتياز الامتحانات في مختلف المستويات التعليمية وكذا أعداد الناجحين بهذه الامتحانات.

دور التعليم في التأهيل والإصلاح.

لقد أثبتت بعض الدراسات في مجال علم الإجرام أن الأمية من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع، بحيث نجد أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات العقابية غير متعلمة، وهذا ما يدل على وجود علاقة وطيدة بين الأمية والجريمة.[(2)] وتبعا لهذا، فقد اعتنى المشرع الجزائري في تعديلهه لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتعليم، واعتبره من أهم أساليب المعاملة العقابية، نظرا لما يشكله كوسيلة لاكتساب القيم المعرفية والاجتماعية.كما أن للتعليم دور في توسيع المدارك والمساعدة على التفكير السليم والهاديء للمحبوس، وكذا في توفير إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج، مما يصرف النظر عنه للعودة للجريمة[(3)]

[1] محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص88

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص366.367 .

[3]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص .149 .

الفرع الثاني: التكوين المهني لقد قام المشرع الجزائري في سبيل ضمان حصول المحبوس على عمل بعد الإفراج عنه، باتخاذ التكوين المهني كأسلوب لتحقيق هذا الغرض، إذ بواسطته [1]يكتسب حرفة يستطيع بواسطتها ضمان إعادة تأهيله في المجتمع والابتعاد عن الجريمة، كون هذا الأسلوب يولد لدى المحبوس المواهب والإمكانيات، التي تكفل له حياة. شريفة بعد الإفراج عنه، وهو الأمر الذي يجعله ينظر إلى الإجرام بأنه سلوك غير مشروع ويبتعد عنه ولتنظيم أسلوب التكوين المهني أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع كل من وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين عن بعد، بحيث أسندت من خلالها مهمة متابعة التكوين المهني إلى أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني [(2)]

واعتبارا لكون التكوين المهني من أهم أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فقد أسند المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات إختصاص متابعة تطبيق هذا البرنامج، حتى يتحقق غرضه التأهيلي

ويكون التأهيل المهني بتعليم المحكوم عليه الحرفة الملائمة لمؤهلاته ورغبته، وإن لم يسبق له ممارسة حرفة، وتمكين من سبقت له ممارسة حرفة بمواصلة ممارستها.،والتأهيل المهني على هذا النحو، يكسب المحكوم عليه اعتدادا بنفسه، ويولد لديه اعتياد الحياة المنظمة، كما يوفر له بعد انقضاء عقوبته، فرص عمل تلبي احتياجاته المعيشية من حصيلة عمله .فضلا عما يتقاضاه من أجر عن العمل الذي يؤديه في المؤسسة العقابية[(3)]

ويتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معاملها، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني

المطلب الثاني : العمل والرعاية

بما أن العقوبة السالبة للحرية عقوبة تنقل المحكوم بها من بيئة حرة إلى بيئة مغلقة، كونها تعتبر نقطة إنطلاق لحياة جديدة، فقد خصها المشرع بأساليب محددة .لهذا فقد اعتبرت السياسة العقابية الحديثة، كل من العمل ورعاية المحبوسين من أحسن أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، لما لها من تأثير إيجابي على سلوكهم.

كما قد حاول المشرع من خلال تعديله لقانون04/05 إعطاء العمل الخاص بالمحبوس صبغة أخرى تختلف عن تلك المعطاة له02/72 في الأمر ، كما كفل للمحبوس رعاية صحية ونفسية واجتماعية لضمان نجاح المعاملة العقابية

---

[1] بلاغ ضريفة ، بدار سميرة ، سياسة اصلاح السجون في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2013

[2]- بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص .49

[3]- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008 ،ص،168

وبناء على ما سبق فإن دراستنا لهذا المطلب ستشمل في الفرع الاول .للعمل و الفرع الثاني للرعاية

الفرع الأول:العمل: يعد العمل العقابي بمثابة نظام يلتزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة وفقا لشروط محددة سلفا .وفي القديم كان الغرض الأساسي من العمل العقابي هو الإيلام والزجر والانتقام حيث اعتبر جزء من العقوبة، ولكنه تطور فيما بعد وأصبح يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه .وكان العمل العقابي في السابق يعد حقا خالصا للدولة إن شاءت فرضته وإن لم تشأ جعلت المحكوم عليه في بطالة، كما أنها كانت تنظم العمل العقابي على نحو تلتزم فيه بأقل إنفاق وتحصل على أكبر إيراد، ولذلك لم تكن تهتم، بالظروف الصحية التي يتم فيها العمل وقد سعت السياسة العقابية الحديثة إلى جعل أغراض العمل العقابي أكثر إنسانية،على اعتبار أن سلب الحرية في حد ذاته يعد إيلاما ولا حاجة لأن يكون الغرض من العمل إيلام المحكوم عليه، لأن ذلك سيجعله أقرب إلى الأشغال الشاقة منه إلى العمل العقابي، وبناء عليه جاءت أهداف هذا الأخير كالآتي:

1-الهدف العقابي :إذ يعتبر الهدف الرئيسي للعمل العقابي تأهيل المحكوم عليه وإدماجه من جديد في المجتمع فبقائه دون عمل طيلة فترة العقوبة من شأنه قتل روح ،المسؤولية لديه وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ إذ نصت المادة 96 من القانون رقم04/05 المتعلق بتنظيم السجون على أنه " :في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

ويتضح من هذه المادة أن العمل العقابي كما سبقت الإشارة، يخضع تطبيقه إلى قواعد صارمة من ضمنها مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه، إذ لا يجوز أن يكون العمل مرهقا بالنسبة له، فهو ليس عقوبة في حد ذاته وإنما يعد أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

كما يبدو من نص المادة 96 أن العمل العقابي لا يخصص فقط للأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية، بل يمكن أيضا تشغيل من هم محل حبس مؤقت، والدليل على ذلك أن المشرع استعمل كلمة محبوس وليس محكوم عليه، وهو أمر إيجابي إذ أن مدة الحبس المؤقت قد تطول مما يؤثر سلبا على المحكوم عليه إن بقي دون ممارسة عمل أو نشاط.

2-الهدف الاقتصادي :يتمثل الهدف الاقتصادي للعمل العقابي عموما في تغطية نفقات المحكوم عليه طيلة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية، حيث تستفيد الدولة من جزء من المال الذي يكسبه المحبوس لقاء عمله، كما يساعده هذا المال على دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات[1] وفي كل الأحوال يجب ألا يطغى الهدف الاقتصادي،على

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص220

الأهداف الأخرى كالإصلاح، فالمبالغ التي يحصل عليها المحكوم عليه لقاء العمل الذي يؤديه لا تكون كبيرة بالقدر الذي يجعل رغبته في العمل تنحصر في تحقيق الربح المادي.

3-هدف إعادة التربية والتأهيل :يجب أن يساعد العمل العقابي المحبوس على التدرب على مهنة جديدة، تكفل له حياة مهنية شريفة بعد الإفراج عنه الأمر الذي يعزز ثقته بنفسه، ويجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير مشروع وبالتالي يبتعد عنه[1] وبذلك تتضح أهمية العمل العقابي كوسيلة للإصلاح والتأهيل، ولكي تتحقق وظيفته يجب تطبيقه بحذر مع التقيد بالقوانين التي نصت عليها التشريعات حتى لا يصبح سببا لمعاناة للمحكوم عليه.

الفرع الثاني : الرعاية الصحية لقد اقتصرت الغاية من العقوبة السالبة للحرية لفترة طويلة من الزمن، على إلحاق الألم والأذى بالمحكوم به قصد تحقيق الردع العام والخاص للجريمة. ولكن بتطور أغراض هذه العقوبة، أصبحت المؤسسة العقابية تسعى إلى تطبيق أحسن الأساليب العقابية التي تضمن تأهيل وإصلاح المحكوم عليه خاصة مع تغير النظرة إليه وتطبيقا لهذا، فقد كفل القانون رعاية للمحبوسين صحيا ونفسيا واجتماعيا، وجعل من هذه الرعاية حق مضمون لهم داخل المؤسسة العقابية قبل أن يصنفها ضمن أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2]

أولا :الرعاية الصحية للمحبوسين لقد أكدت السياسة العقابية الحديثة أن الرعاية الصحية كأسلوب من أساليب إعادة التربية لها دور فعال في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، خاصة أنها من متطلبات الإنسان الضرورية في حياته اليومية. ولهذا فقد جعل المشرع الجزائري الرعاية الصحية حق مضمون لجميع فئات المحبوسين، كما سهل طرق الاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية، وذلك بتقديم مختلف الإسعافات والعلاجات والتلقيحات الضرورية للمحبوسين، وبتقديم مختلف التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية، وذلك مع التفقد المستمر لوضعية الأماكن داخل المؤسسة العقابية، وفي حالة وجود نقص ما فيها يخطر به مدير المؤسسة لاتخاذ التدابير الضرورية لذلك

.وقد جاء تنوع أساليب الرعاية الصحية المقدمة للمحبوس تبعا لتنوع الخدمات التي توفرها المؤسسة العقابية، كما يتم فحصه من قبل طبيب المؤسسة العقابية كل ما دعت الضرورة لذلك[1]

أما بالنسبة لضمان النظافة الفردية والجماعية للمحبوس فإنه تراعى كل القواعد الواجبة والضرورية لذلك، من نظافة الجسم واللباس والفراش.أما بالنسبة للوجبات الغذائية المقدمة فيراعى فيها توفرها على قدر من التوازن والقيمة الغذائية الكافية.ولضمان تحقيق هذه الرعاية في مختلف المؤسسات العقابية، فقد نصت المادة 20 من مجموعة قواعد الحد

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص307

[2]- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص32 .

الأدنى لمعاملة المساجين على " :يجب أن تزود إدارة السجن كل مسجون، وفي الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم"[1] والرعاية الصحية كأسلوب عقابي تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي، لكونها تسهر على احتفاظ المحبوسين بصحتهم، كما أنه لهذه الرعاية تجنب المجتمع من إنتشار الأمراض والأوبئة، لهذا فقد جعله المشرع كحق لتلتزم به الإدارة العقابية اتجاه جميع المحبوسين.

ثانيا :الرعاية النفسية.

إن الحكم القاضي بسلب الحرية يمر بعدة إجراءات من قبض وحجز وتحقيق ومحاكمة،مما يترك أثر على نفسية المحكوم عليه، وهذا الأثر قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد، وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد إنتهاء ذلك الوضع وتجنبا لهذا، فقد راعى المشرع الجزائري في تعديله لقانون 04/05 الجانب النفسي للمحبوس، فقام بتعيين أخصائي نفساني في كل مؤسسة عقابية ليقوم بفحصه عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك[21]

ثالثا :الرعاية الإجتماعية.

لقد أولت السياسة العقابية الحديثة للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم اهتماما خاصا،اعتبارا لكونها من أهم برامج التأهيل، ومرد هذه الأهمية أنها تعمل على تنظيم حياة المحكوم عليهم، وذلك بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم.
لهذا فقد اعترف المشرع الجزائري بالرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه، قصد التعرف على مجمل المشاكل والظروف الاجتماعية غير الملائمة له، سواء أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، حتى يتمكن من إيجاد الحلول المناسبة له [3]
ولعل المادة 69 من القانون المشار إليه أعلاه كرست هذا بنصها على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية[4]

المبحث الثاني :

---

[1]- المادة 57,58,59,60 من قانون تنظيم السجون.

[2]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص512 .

[3]- المادة 58 من قانون تنظيم السجون .

[4]- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص271 .

أساليب إعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسة العقابية

اعتبارا لكون المؤسسة العقابية الآلية المثلى لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، فقد خصها المشرع بالكثير من النصوص القانونية قصد تنظيمها، وضمان السير الحسن لها، بما يكفل تحقيق الغرض المنشود منها.لكن على الرغم من تطور هذه الأساليب، إلا أنه قد لا يكون لها التأثير الإيجابي على المحبوسين، لكونها تنفذ في وسط مغلق ومنعزل، مما قد لا يسمح بتحقيق غرضها في إعادة تربية وإدماج المحبوسين.

إذن فالوسط المغلق الذي يزج فيه المحبوس قد يولد آثار سلبية على المحبوسين، مما قد يتعب نفسيتهم لصعوبة التأقلم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، خاصة إذا عجزت الإدارة العقابية على إزالة هذه الآثار.

وعلى هذا فقد اتجه المشرع للبحث عن أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج هذه المؤسسة، يتم من خلالها تأهيله وإصلاحه دون سلب حريته، وإنما تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها.[1]

وقد جعل المشرع الجزائري كل من اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي وضمان الرعاية اللاحقة له من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال المطلبين الآتيين بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي والرعاية اللاحقة في المطلب الثاني

المطلب الأول : الاتصال بالمحيط الخارجي

كما سبقت الإشارة، فقد حاول المشرع الجزائري تفادي الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، وذلك بالاتجاه إلى أساليب عقابية أخر تنفذ خارج هذه المؤسسات.

وعلى هذا كان اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي الأسلوب العقابي المناسب، إذ بواسطته يتمكن من الإطلاع على ما يحيط به خارج هذه البيئة، وهو بذلك ينتقل من بيئة مغلقة ومنعزلة إلى بيئة مفتوحة وحرة

ويتخذ الاتصال بالمحيط الخارجي صورا متعددة، تتمثل في المراسلات والزيارات وتصاريح الخروج. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين بحيث سنتناول في الفرع الاول للمراسلات والفرع الثاني لزيارات و تصاريح الخروج[2]. .

.الفرع الأول: المراسلات واستعمال الهاتف كما سبقت الإشارة فإن تطور أغراض العقوبة السالبة للحرية، أدى إلى التطور في أساليب المعاملة العقابية، إذ وضعت هذه العقوبة كل من تأهيل وتهذيب المحكوم عليه بها من أولى أولوياتها، وسعت لتحقيق ذلك بكل ما أتيح

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص172 .

[2]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص167 .

لها من أجهزة.وعليه فقد كان إتصال المحبوس بالعالم الخارجي من الأساليب التي تسهل إندماج المحبوس في المجتمع بعد الإفراج عنه، كونها تسمح بالإطلاع على ظروف الحياة خارج المؤسسات العقابية وبصفة خاصة بأسرته.ولقد اعتبر المشرع كل من المراسلات واستعمال الهاتف أهم وسائل إتصال المحبوس بالعالم الخارجي، لكونها تهديء من نفسه ليتقبل مختلف الأساليب العقابية الأخرى.

أولا:المراسلات.

بتطور غرض العقوبة السالبة للحرية إلى الإصلاح والتأهيل، بدت الحاجة لضرورة إعادة النظر في أساليب المعاملة العقابية، وبات جليا أن هذا الغرض لن يتحقق دون إخضاع المحكوم عليه لبرامج تأهيلية وتهذيبة ولما كان الإتصال بالعالم الخارجي من الأساليب التي تكفل تحقيق هذا الغرض فقد كان لزاما على المشرع الأخذ به، وإخضاع المحكوم عليه له، وهذا لما له من دور في تدعيم الصلة بينه وبين المجتمع الخارجي.[1]

وفي هذا الإطار، وفي ظل قانون05 /04 أقر المشرع للمحبوس إمكانية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، شرط أن لا تؤدي هذه المراسلات إلى الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو بعملية تأهيل المحبوس.

والجدير بالذكر أن المراسلات الموجهة من المحبوس إلى المحامي أو التي يوجهها هذا الأخير إليه لا تخضع إلى رقابة المؤسسة العقابية تحت أي عذر كان، ويسري هذا الحكم على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية والوطنية[2].

ثانيا :استعمال الهاتف.

تجسيدا لمبادئ السياسة العقابية المعاصرة، كرست أساليب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تضمن إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي، بما في ذلك من ضمان لتأهيله وتهذيبه.

وتطبيقا لهذا نصت المادة 72 من القانون 04/05 على انه "يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.،تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."ويقصد بوسائل الإتصال عن بعد في هذه المادة الهاتف.وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم05 /430 ووضع تحت تصرف المحبوسين إستعمال الهاتف كوسيلة للاتصال بالمحيط الخارجي.كما أن المحبوسون المقصودون في هذا المرسوم هم المحكوم عليهم نهائيا والطاعنين بالنقض، أما بالنسبة

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص531 .

[2]- سامي عبد الكريم محمود، علي غبد القادر القهواجي، اصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة 1، منشورات الحلبي لبنان 2010ص399

للمحبوسين مؤقتا أو المستأنفين فإن إستفادتهم من هذا الحق يكون بترخيص من الجهة المختصة[1]

الفرع الثاني : الزيارات و تصاريح الخروج

أولا- الزيارات: بما أن إعادة إدماج المحبوسين من أهم المبادئ المستقر عليها في السياسة العقابية الحديثة، فقد كان توفير صلاحيات للمحبوس بالعالم الخارجي ضرورة حتمية على المشرع لتحقيق هذا الغرض، حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع.

ومن بين الأساليب التي جسدها المشرع لاتصال المحبوس بالعالم الخارجي السماح له بالزيارات والمحادثة، حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع، وكون زيارة المحبوس أسلوب من أساليب المعاملة العقابية فقد نظمها المشرع، إذ وضع قائمة للأشخاص المسموح لهم بالزيارة، كما أسند هذه الوظيفة لأشخاص مختصين.

1الأشخاص المسموح لهم بالزيارة.: لقد أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه نهائيا أو مؤقتا تلقي الزيارات من أفراد أسرته وأشخاص آخرين محددين قانونا، لما في ذلك من تدعيم للروابط الأسرية، وتحفيزه لإعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع .وذلك من خلال:توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول، والفروع والدرجة الثالثة للأصاهر.

منح ترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية، وأشخاص آخرين بزيارة المحبوس إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه الاجتماعي.

-تمكين المحبوس من ممارسة حقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته وذلك بتلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي

2-الجهة المختصة بمنح تصريح الزيارة: لقد منح المشرع الجزائري سلطة منح ترخيص الزيارة للأشخاص السالف ذكرهم في المواد 67 و 68 ، لكل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات وذلك حسب وضعية كل شخص.

يسلم مدير المؤسسة العقابية الترخيص بالزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من ق ت س، والمحكوم عليهم نهائيا وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر .لقاضي تطبيق العقوبات

تسليم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 من ق ت س والمحبوسين مؤقتا. [2]. أما الأشخاص المستأنفين والطاعنين بالنقض فإن منح رخصة الزيارة بالنسبة لهم هو من اختصاص النيابة العامة

ثانيا:نظام إجازة الخروج.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم05 /430 المتضمن تحديد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها مع المحبوسين

[2]- المادة 66-67 من قانون تنظيم السجون

إن نظام إجازة الخروج كان مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة اقتضتها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب للمحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته أو يؤدي به إلى الوفاة فانه يسمح لهذا الأخير بزيارته أو حضور جنازته إلا انه تبين بعد ذلك أن هذا النظام له دور فعال في تأهيل المحكوم عليه، عن طريق المساهمة في دعم صلات المحبوسين العائلية، وأول من اعتمده كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سانريمو 1984، بحيث أوصى بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوسين شريطة أن لا يكون هناك تهديدا للمجتمع بالخطر لما له دور في إصلاح وتهذيب وتأهيل فئة المحكوم عليهم [1]

وقد اعترف بهذا النظام المشرع الفرنسي، اذ عرفته المادة 823 ق.ا.ج ف على انه "السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، وتبناه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 72-02 الملغى والذي خول فيه للقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب التابعة للمؤسسة العقابية أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم، بحيث تحدد هذه العطلة في مقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن ان تتجاوز (15) يوما"، لكن بصدورقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن ق.تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح الأمر مغايرا تماما بحيث أسندت مهمة منح هذه الإجازة لقاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يسمح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام لهدف قيام هذه الفئة بزيارة أهاليهم آو الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة [2]

ويعتبر نظام إجازة الخروج أسلوب من أساليب .المعاملة العقابية التي تمهد المحكوم عليه لمرحلة ما بعد الإفراج عنه نهائيا، اذ تسهل عليه عملية اندماجه في المجتمع .

وتكمن أهمية هذا النظام في ما يلي.

نظام إجازة الخروج يقوي الروابط الأسرية، فيساهم في اطمئنان المحبوس على أحوال عائلته، ويجعل نفسيته هادئة فتسهل بذلك عملية تأهيله وإصلاحه.

- يخفف من وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه، فيحول دون إصابته بصدمات نفسية شديدة من جراء الحياة الجديدة التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية

وما تجدر الإشارة إليه أن نظام إجازة الخروج في ضل السياسة العقابية المطبقة في النظام العقابي الجزائري قد سمح بتحقيق عدة مزايا أهمها القضاء على الاضطرابات

[1] الدكتور محمود نجيب حسني علم العقاب، المرجع السابق ص466

[2] المادة 1/129 ق.ت س " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات، مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (3) سنوات او تقل عنها، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها (10) ايام .

النفسية والعصبية التي كان يعاني منها المحبوسين جراء حرمانهم من الخلوة الشرعية (العلاقة الزوجية) التي اعتمدتها بعض النظم العقابية في تشريعاتها وسمحت بها داخل المؤسسات العقابية

الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج:

بالرجوع إلى نص المادة 169 ، تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، من حيث أنه لا يعد حقا للمحكوم عليه، وهو آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه.[1] وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة (10) أيام كحد أقصى

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يوضح إذا كان باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات منح إجازة الخروج للمحكوم عليهم مرات متعددة، أم فقط منحها مرة واحدة خلال فترة قضائه للعقوبة .

-شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:

لا يمكن الاستفادة من نظام إجازة الخروج، إلا إذا توفرت الشروط التالية:

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

-أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو تقل عنها.

-إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة

عند انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفرج على المحكوم عليهم نهائيا، بعدما خضعوا لأساليب التأهيل والتهذيب داخل المؤسسة العقابية، ولجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية بل عادة ما يواجه البعض منهم بما يسمى**"أزمة الإفراج"** التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها فقد يتعرضون لظروف قد تدفعهم إلى العودة للجريمة مرة أخرى، ومن بين هذه الظروف عدم وجود المأوى والمال اللازم لتغطية الاحتياجات الاجتماعية لأسرهم، وكذلك نفور المجتمع منهم كل هذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة استكمال علاج المفرج عنهم بتطبيق عليهم أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية

[1]- جبار ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في الحقوق ، جامعة الدكتور –طاهر مولاي – سعيدة ص91

ولأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة سواء دوليا آو وطنيا باعتبارها أسلوب آو نوع من البرامج الإصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية عن طريق منح هذه الفئة يد المساعدة المادية والمعنوية لاستعادة مكانتهم في المجتمع ومن هنا تبنتها المواثيق الدولية وأوصت النظم العقابية باعتمادها والأخذ بها كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية المكملة لبرامج تأهيل وإصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية .

الفرع الأول: ماهية الرعاية اللاحقة وصورها يقتضي البحث عن مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، تحديد معناها (تعريفها) ثم بيان أهميتها

أولا- تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم : تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح وقد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية لدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها " عملية تتابعيه وتقويمية لنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير انسب ألوان الأمن لاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي[1].

وقد عرفها السيد رمضان على أنها " الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده لتكيف الاجتماعي مع المجتمع "، وكذلك أنها" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف ممن مع هذه البيئة "[2]

ويذهب البعض الأخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها : "أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع

ومما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه إما لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، آو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية [3]

---

[1] العمر معن خليل:التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص15

[2]- السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1957 ص157

[3]- عمار عباس حسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي لبنان ص518

- **أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :** وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية :

- تعمل على الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة
- تلعب دوار فعال في مكافحة الجريمة
- تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع

حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي التشرد وجنوح الإحداث

- إعادة تربية المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.
- تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع .
- توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل شريف يعين به نفسه وأسرته من التشتت والضياع .

وبالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، إلا انه هناك العديد من المعوقات المترابطة والمتوالية تواجه المحبوس المفرج عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية وتواجده داخل المجتمع والتي تتمثل فيما يلي :-نفور المجتمع منه وعدم تقبله، مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه إلى العودة إلى الإجرام مرة أخرى

- تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية ومعنوية الأمر الذي يصعب استكمال عملية التأهيل .
- الرقابة المستمرة من طرف أعوان الشرطة وكذا استجوابهم كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه
- الصعوبات المادية النى تواجه المحبوس مباشرة بعد الإفراج عنه والمتمثلة في عدم توفر المال اللازم من اجل التكفل بأسرته.
- صعوبة حصول فئة المحبوسين المفرج عنهم على العمل عند الخواص، سببه عدم الثقة والخوف منهم.

ثانيا : صور الرعاية اللاحقة

حتى لا تضيع مختلف أساليب المعاملة العقابية التي نفذت داخل المؤسسة العقابية سدا،قام المشرع الجزائري بإخضاع المفرج عنه للرعاية اللاحقة كمجهود إضافي من الدولة.،وفي سبيل تحقيق هذا الغرض جعل المشرع كل من تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس، وكذا من إزالة العقبات التي قد تعيقه في مشواره من صور هذه الرعاية.[1]

[1]- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص .401

أولا: استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية بالرجوع إلى المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي : " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، "
يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل وملبس وكذا إعنات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، إلا أن هذه المساعدات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم وهي فئة المحبوسين المعوزين[1] وقد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز يقصد به المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية من مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج [2].وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، فحددت المادة 03/02 الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر (ب2000 دج)

وتتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 السالف الذكر بقولها " للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه "، وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة

ورعاية المفرج عنه بمساعدته ماديا واجتماعيا تكون بعدة طرق نذكر منها:

- تجنيب المفرج عنه ظاهرة التشرد والتسول بتوفير مأوى يلجأ إليه.
- خلق شعور بالمسؤولية لدى المفرج عنه بتوفير منصب عمل شريف، يقتات به ويضمن به معيشة محترمة[(3)]

واعتبار السجين جزء لا يتجزأ من أسرته، أمر استلزم ضمان الرعاية الكافية له، لكونها من الأساليب الإصلاحية والتأهيلية، والتي لها أن تضمن المحافظة على الأسرة من التسول والتشتت

---

[1]- عبد الرحمان خلفي : العقوبات البديلة – دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة الطبعة الاولى 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ص144

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 2005/11/08 المرجع نفسه ص7

[3]- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص .402

وتشمل الرعاية تقديم مختلف المساعدات التي تكون من جميع النواحي سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية، وحتى التعليمية.

ثانيا :إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه. لقد قام المشرع الجزائري بالنص على أسلوب الرعاية اللاحقة كمجهود إضافي من الدولة، لاستكمال برامج التأهيل والإصلاح التي بدأت داخل المؤسسات العقابية، وكذا لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال

ولأن المفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن تلك الموجودة داخل المؤسسات العقابية، لأنه غالبا ما ينفر المجتمع منه ولا يرحب به، كما قد تعترضه صعاب ومشقات يعجز عن تحملها بنفسه لكونها تشكل عقبات أمام طريقه.

ويأتي في مقدمة هذه العقبات المرض، والذي تبذل الدولة مجهودها لإزالته والتقليل منه، إذ تقوم بتوفير العلاج المجاني الضروري له، وبتقديم الأدوية اللازمة لعلاجه مجانا.

كما أنه اعتبارا لكون المخذرات آفة اجتماعية يلجأ إليها الكثير من الأفراد خاصة منهم المفرج عنه، لاعتقاده أنها الحل الوحيد للتغلب على العراقيل التي تعترض طريقه، وللهروب من نظرة المجتمع، فقد وضع المشرع على عاتق الدولة التكفل برعاية هذه الفئة من المفرج عنهم. [1]

وفي هذا الإطار خول المشرع للقاضي بالقانون18/04 المتضمن الوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، سلطة تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية والمراكز المتخصصة لمكافحة الإدمان، لما لها من دور في تغيير نظرة المجتمع له، وعدم احتقاره وكذا في إصلاح وتهذيب المفرج عنه

ثالثا: توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

أول مؤتمر دولي نادى بالرعاية اللاحقة للمفرج ذلك الذي انعقد بجوناف سنة 1955 والمتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين حيث وضع الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية اتجاه المجرمين تجسدت هذه القيم في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقرار 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977 بحيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من التوصيات حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنه والمتمثلة في ما يلي[2] :

- تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل والسكن اللائقين
- ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معه على رسم مستقبله بعد الإفراج عنه

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص166

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص443

- العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين
- ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد إطلاق صراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .
- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة مساعدة المفرج عنهم على العودة الى احتلال مكانهم في المجتمع .
- سعي الإدارات الحكومية بقدر الإمكان إلى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية.
- فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة وتسهيل الالتقاء بالمحبوسين .

وقد سارت في نفس الاتجاه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت على وجوب تهيئة الظروف الملائمة أمام المفرج عنهم من اجل إعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك من خلال المادة 10 بنصها على انه : " ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق صراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة"[1]

وتبعا لذلك اتجه التشريع الانجليزي إلى الأخذ بهذه المبادئ إذ جعل من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إجبارية لمن حبسوا بمدد مؤبدة وطويلة وكذا المفرج عنهم الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم عن الحاديا والعشرين[2]

ربعا : توصيات المؤتمرات العربية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إضافة إلى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بشان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هناك مؤتمرات عربية اهتمت بذلك أيضا، ومن بينها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي انعقد سنة 1964 بالقاهرة حيث تم مناقشة فيه عدة مواضيع أهمها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث أصدر توصية بضرورة " توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه "[3]

---

[1]- قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010 دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر ص167

[2]- د- محمد صبحي نجم : اصول علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ص210

[3]- محمد ابو العلا عقيدة أصول علم العقاب 1991، دار النهضة العربية، مصر ص459

ضف إلى ذلك المؤتمر المنعقد سنة 1961 في القاهرة والذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أين أوصى بالمطالبة بتيسير إجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية

الفرع الثاني :الهيئات المشرفة على تقديم الرعاية اللاحقة

يميل الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة إلى الأخذ بالرعاية اللاحقة كأسلوب للمعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، بحيث تعتبر كمرحلة أخيرة لهذه المعاملة، لما لها من دور في إعادة تربية وإدماج المفرج عنهم[1]وعلى هذا كان من الضروري على المشرع أن يسند مهمة الإشراف على الرعاية اللاحقة إلى سلطات عامة، باعتبارها وظيفة من وظائف الدولة، ولكونها تتطلب أمولا

وعملا بهذا جعل المشرع في القانون **04/05** السالف الذكر كل من المصالح الخارجية لإدارة السجون، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وحتى المجتمع المدني من الهيئات المفوضة بالإشراف للقيام بالرعاية اللاحقة[2]

أولا :المصالح الخارجية لإدارة السجون بما أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون 04/05 حاول تدارك الثغرات التي كانت موجودة في الأمر02/72 فقد اعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه من أساليب المعاملة العقابية، والتي لها أن تحقق أغراض العقوبة.

وتطبيقا لهذا، أسس المشرع مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تتولى الإشراف على تنفيذ هذه الرعاية، وتضطلع بمهمة ضمان استمرارية مختلف الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة.

والحكمة من قيام هذه المصالح بالإشراف على تنفيذ الرعاية، هو الحاجة الدائمة للمفرج عنه في من يساعده على تحمل مختلف العقبات بعد الإفراج عنه، سواء من الناحية المهنية أو الاجتماعية أو العائلية، إذ تعمل هذه المصالح على مد يد العون لمواجهتها بالنصح والتوجيه، وهذا تدعيما لما لقيه من تهذيب وتأهيل في المؤسسة العقابية.

ثانيا :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:. أسس المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطا ت إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، بموجب المادة 21 من القانون رقم 04/05 واعتبرها أول هيئة دفاع في سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، حيث سوى بينها و بين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي[3]

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص525

[2]- المادة 112 من قانون تنظيم السجون .

[3]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.156

حيث تنص المادة 21 من القانون رقم 04/05 على انه "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي.يحدد تنظيم هذه اللجنة و مهامها و سيرها عن طريق التنظيم."

تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم429/05 في إطار تحديد مهامها و بيان كيفية تسييرها، [1]وفيما يلي سنتعرض لتشكيلة اللجنة ومهامها.

أولا :تشكيلة اللجنة وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 فإن اللجنة يترأسها وزير العدل أو ممثله، تتشكل من:21 عضو بين ممثلي القطاعات الوزارية و الهيئات والجمعيات، التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج والتي تتمثل في وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجمعيات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الفلاحة أو تنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل و الضمان الاجتماعي،وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وزارة الشباب و الرياضة، وزارة السياحة،الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة.

والتشكيلة الوزارية لهذه اللجنة كفيلة ببيان مدى أهميتها، كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة و التي يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف واحد، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة أربعة ، سنوات، باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها

. **ثانيا :مهام اللجنة:**نص قانون تنظيم السجون على إحداث لجنة وزارية مشتركة، وحدد من خلال ذلك الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة في مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، وتتجسد مختلف المهام والصلاحيات المخولة للجنة الوزارية المشتركة في تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات المساهمة في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، إلى جانب المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، بالإضافة إلى اقتراح تدابير في إطار تحسين مناهج إعادة تربية وإدماج المحبوسين[2]

---

[1]- - مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 موافق ل 8 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإ عادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، ج ر عدد 74 ، لسنة2005 .

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص134 .

كما يمكن للجنة في إطار أداء مهامها أن تستعين بممثلي الجمعيات، والتي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، حيث تتمثل في كل من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، كما تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية

وانطلاقا من هذه المهام المخولة للجنة الوزارية المشتركة، نستنتج أنها تتسم بالشمولية والبعد الاستراتيجي، على اعتبار أن هدفها يتمثل في إصلاح السجون وتحسين ظروف إقامة السجناء والمحبوسين، مع ضمان كرامتهم الإنسانية في إطار احترام حقوق الإنسان[1]

ثالثا :المجتمع المدني يلعب المجتمع المدني دورا بارزا في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بعد الإفراج عنه، على اعتبار أن هذه العملية تتوقف على تقبل المجتمع و تفهمه لأهداف السياسة العقابية الجديدة التي تعد همزة وصل بين المجتمع و بين أفراده المنحرفين، كأحسن وسيلة وأنجعها لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجها، حيث نصت المادة 112 من القانون رقم 04/05 على انه "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا لبرامج التي تسطرها اللجنة الوازرية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون."من خلال استقرائنا لنص المادة نلاحظ أنها كرست أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من هذا المنطلق سعت وزارة العدل بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة، إلى إشراك المجتمع المدني في مكافحة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الاندماج، من خلال تنظيم منتدى وطني يومي الثاني عشر و الثالث عشر من شهر نوفمبر 2005 ، حيث عرف المنتدى مشاركة واسعة من طرف ممثلي الحركات الجمعوية، إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن واستقر المنتدى على اعتماد عدد من التوصيات، التي تهدف إلى تقليص الهوة بين المجتمع والسجن وفتح أبواب السجون أمام نشاطات الجمعيات وإعانة المتطوعين، كما تهدف إلى ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية وفرض تعاون بين قطاعات الدولة و المجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.

[1]- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 ص122،120

وتعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع مختلف الجمعيات و نذكر منها الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية" **أمل** " لمساعدة المحتاجين، الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية **"اقرأ"** لمحو الأمية، الاتفاقية المبرمة بين إدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية.وقد حرست إدارة السجون على تجسيد مضمون الاتفاقيات، من خلال الاجتماعات الدورية التي عقدتها مع جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين[1]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني بما تتضمنه من حركات جمعوية ومشاركات فردية،تلعب دورا هاما في توعية الرأي العام بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، و هذا كفيل بأن يعيد ثقة المفرج في نفسه وفي انتمائه إلى مجتمعه، مما يشجعه على الالتزام بالسلوك الحسن واجتناب العودة إلى مسلك الجريمة

[1]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص160-159 .

الخاتمـــــــــــــــة

خـــاتمة :

لقد عرف العصر الحديث تطورات في شتى الميادين بما فيها المجال القانوني من أجل القضاء على الجريمة ، فاجتمعت جميع المجهودات والاجتهادات فيما بينها بما يعرف بالسياسة الجنائية ، التي أول من وضع مفهوم لها الألماني فويرباخ فهي مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت ما في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه

ونجد أن المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التطورات قد سن القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فوضع بذلك العديد من الأساليب والطرق التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه

فنلاحظ من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري استحدث ميكانزمات جديدة بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية من جهة ومن جهة أخرى تسهيل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام الحرية النصفية و نظام الورشات الخارجية بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة

ولكن بالرغم من الجهودات المبذولة من طرف الدولة لتحقيق هذه الغاية ، إلا أن ما يأرق العديد من الباحثين هو مشكل العود إلى الجريمة والأساليب الحقيقية التي تدفع بالمفرج عنه حديثا إلى العودة إلى إجرامه خاصة بالنسبة لفئة الشباب والأحداث في جرائم الإدمان والمخدرات والنساء في جرائم الآداب العامة،.ما دعى بالعديد من الفقهاء البحث عن بدائل لهذه العقوبات خاصة السالبة للحرية قصيرة المدة لما فيها من مساوئ ببدائل تكون أنجع لإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى إجرامه ، كما دعوا إلى الاهتمام أكثر بكل مجرم ودراسة حالته عن حدى من أجل تطبيق العقوبة الأنسب التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة إدماجه وجعله فردا صالحا في المجتمع وإعطاء اهتمام للعائد بعد انقضاء العقوبة لإعادة إدماجه في المجتمع ، وكذا الاهتمام بالأحداث وخلق أماكن متخصصة للترفيه والتعميم والتكوين لإبعادهم عن التفكير في الإجرام ، لأنهم الأكثر عودة لارتكاب الجرائم ، وخلق مناصب عمل لتحسين المستوى المعيشي للمجرم لإبعاده عن العود إلى الإجرام، مع إيجاد عقوبات بديلة للحد لمشكلة العود لكل المجرمين مادام أن عقوبة العمل للنفع العام ، ونظام إيقاف التنفيذ لا يستفيد منها المجرم على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يلي اهتماما بماضي المجرم ، وبالإضافة على إعادة النظر في المواد التي تنص عن العود في قانون العقوبات وسنها بطريقة واضحة.

لقد ارتبطت تطور السياسة العقابية بتطور الجريمة ووسائل مكافحتها وانقسمت الاتجاهات الفقهية حول سبل مكافحة الجريمة و خاصة في ظل ظهور الجريمة المنظم

وصعوبة مكافحتها كما أن السياسة العقابية أصبحت مرتبطة بتكاثف الجهود في مختلف الميادين و المجالات و لا سيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إلى جانب أن البحث عن سبل مكافحة الجريمة أصبح يتطلب ليس فقط العقوبة الردعية بعد ارتكاب الجريمة وإنما يتطلب الجانب الوقائي و هدا لما كرسته جل التشريعات المقارنة وكرسه القانون الجزائري في عدد من التشريعات مثل مكافحة الإرهاب مكافحة المخدرات ؛ مكافحة الفساد ولاشك أن نظرية علم الإجرام عرفت تطورا نعكس على السياسة العقابية ولا سيما أقسام العقوبات و التي تهدف إلى الحد من انتشار الجريمة من جهة ومن إدماج وتأهيل المجرمين من جهة أخرى و قد أكدت التجارب في بعض الدول مدى نجاعة العقوبات البديلة ونظام السوار الالكتروني والإفراج المشروط في حين تبقى العقوبات السالبة للحرية ضرورية في جرائم الخاصة ،وعليه يتطلب تفعيل السياسة العقابية في قيام القضاء بدوره الفعال لفرض العقوبة الملائمة والمناسبة ودور المجتمع في التوعية بخطورة الجرائم والحد منها وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين ، يتطلب تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للحد من الجرائم .

يلاحظ من خلال هذه الدراسة ،انه بالرغم من الجهود المبذولة فان التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال ، والعلة في عدم بلوغ هذا الهدف لا تكمن في النصوص القانونية وإنما في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية ، الواجب الاستفادة منها بقدر المستطاع ، لإنجاح سياسة الدولة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذلك قلة الترابط والتكامل بين مختلف البرامج في كل المجالات ، فالتعليم في هذا الوسط مثلا يجب أن يخدم التأهيل ، وهكذا فلا يجب النظر لكل مجال على حدى .

إن إعادة الإدماج في الوسط العقابي يشكل تحديا كبيرا ومقياسا لمدى نجاعة أو فشل السياسة الوطنية وعليه فمن الإنصاف الاعتراف لقطاع السجون بان مهمته الأولى والأخيرة هي إعادة الإدماج وليس الإدماج وعلى ضوء ما تم التوصل اليه من نتائج نقترح ونوصي بما يلي :

1- التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح ووضع إستراتيجية عمل سليمة بما يضمن التصنيف المناسب للمجرمين من قبل لجان تضمن كافة الاختصاصات .

2- تحديث قانون الإصلاح والتأهيل لتلبية متطلبات مراكز الإصلاح وتفعيل دور مؤسسة التكوين المهني ووضع خطة شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني حسب احتياجات سوق العمل ، مما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها بما يتلاءم مع قدرات المحبوس ومواهبه ومؤهلاته

3- التركيز على الرعاية الاجتماعية ، بزيادة أعداد الأخصائيين الاجتماعيين الأكفاء لتوجيه السجناء وإرشادهم بالإضافة إلى اختيار العاملين في المؤسسات العقابية من لديهم خبرة وإلمام كاف بالمبادئ والأساليب العصرية عن كيفية التعامل مع المحبوسين برسم السياسات والبرامج الهادفة إلى توحيد القناعة لدى المحبوس بان وجوده داخل المؤسسة العقابية ما هو إلا لمصلحته وان العاملين فيها ما هم إلا في خدمته ومنفعته من خلال التزامهم بالحيادية والنزاهة

4- إنشاء مجمعات صناعية وزراعية ومهنية داخل المؤسسات العقابية أو في أمكنة مجاورة لها تستوعب مختلف النشاطات ،والبرامج التأهيلية التدريبية ، وتجهيزها بأحدث المستلزمات ،وتوفير الكوادر الفنية والتدريبية المؤهلة

5- الاتجاه نحو وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة بالنسبة لأولئك الذين حكم عليهم أول مرة أو في بعض الجرائم البسيطة

6- تطبيق نظام شبه الحرية في المؤسسات العقابية وإتاحة الفرص للمحبوس مسايرة العالم الخارجي من خلال السماح بزيادة أعداد الزيارات وتبادل الرسائل والالتقاء بذوي المحبوسين وتمكينهم من إجراء المحادثات الهاتفية كلما أمكن

7- مراجعة البرامج الإصلاحية والتأهيلية بصورة مستمرة للتأكد من مدى جدواها في الإدماج ، والعمل على تطويرها بما يفرزه الواقع العلمي وضرورة تفعيل نظام التصنيف لأثره على فعالية البرامج المتقدمة الحديثة ، والتركيز على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بإيجاد مؤسسة متخصصة تعنى بشؤونهم في المجالات التنظيمية والمادية والمعنوية والأسرية والاجتماعية

8- دعوة مراكز البحوث والمختصين لإجراء المزيد من الدراسات المتخصصة في المجال العقابي ، وصولا إلى إيجاد القاعدة الرئيسية لعلم اجتماع السجون

9- تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين قطاع السجون والقطاعات المختلفة في اطار تنفيذ سياسة إعادة الإدماج بإتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج وبالتصدي لظاهرة البطال

قائمةالمراجـــــــع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : النصوص القانونية

1- القوانين

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر.ع 12 مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 18 مايو 2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي زاد السيوار الالكتروني

- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

2- الأوامر

- الأمر 02/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ج.ر.ع 15 صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972

3- مراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 429/05 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وسيرها المؤرخ في 8 نوفمبر 2005

- مرسوم تنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربع الثاني عام 1426، الموافق ل 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ج.ر.ع 35 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005

- مرسوم تنفيذي رقم 430/05 المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها مع المحبوسين

ثالثا : المراجع العامة

1- رءوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي الاسكندرية الطبعة الثالثة 1996 ص671

2- محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيروت 1993 .

3- علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002

4- فتوح عبد الله شاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006

5- فخري عبد الرزاق صليبي ألحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك، القاهرة 2007

6- عادل يحيى مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص53

7- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة، القاهرة، 1973

8- محمد معروف عبد الله، علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت 1996

9 نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب مؤسسة دار الكتاب، الكويت 1996 .

10- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدلئل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 .

11- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 1995

12- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2002 .

13- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام – دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 1990 .

14- عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .

15- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف لنشر مصر، 1972 .

16 – دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الطبعة الثانية 2010 .

17- اكر منشات ابراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) دار الثقافة، عمان الطبعة، الطبعة الأولى ، 2008 .

18- عمر عباس حسني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان

20- سامي عبد الكريم محمود، علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، الحقوقية لبنان، 2010 .

21- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر .

22- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، 1991، دار النهضة العربية، مصر .

23- محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة القاهرة 2004 .

المراجع الخاصة :

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة 2009 .

2- لعروم اعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2010

3- العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض .

4- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، بدون طبعة 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر 1957 .

5- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة- الطبعة الأولى، 2015 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان .

المراجع باللغة الفرنسية

1-Les Livres :

1- - Jean Larguier ,criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Parie,7eme édition, 1994.

2- R.Garraud, Droit Pénal, 3e édition, Paris, (sans date), N499

2- Les Périodiques:

- Yves cartuyvels, La prison au coeur du droit pénal, revue

« Réformé ou supprimé: le dilemme des prisons », L.G.D.J, Paris,2002

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- محمود بن آل مضواح المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتورة، فلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007 .

2- قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2002 .

3- ليندة صايت، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013 .

4- بلاغ ضريفة، بدار سميرة، سياسة اصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 .

5- سحنين أمال، موساوي خالد، دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة احمد دراية ادرار، 2018 .

6- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

7- جبار ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة الدكتور طاهري مولاي سعيدة .

الفهـــــــرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول :ماهية العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها **.....07**

المبحث الأول : ماهية العقوبات السالبة للحرية **.....08**

المطلب الأول : مفهوم العقوبات السالبة للحرية **.....08**

الفرع الأول : تعريف العقوبات السالبة للحرية **.....08**

الفرع الثاني : عناصر العقوبات السالبة للحرية **.....13**

المطلب الثاني :أنواع العقوبات السالبة للحرية **.....16**

الفرع الأول: السجـــــــن**.....17**

الفرع الثاني : الحبـــــس**.....21**

المبحث الثاني : آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية **.....24**

المطلب الأول : الإطار المكاني لتنفيذ العقوبة **.....24**

الفرع الأول : تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية المغلقة **.....25**

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية المغلقة**.....27**

المطلب الثاني : الإطار الزماني لتنفيذ العقوبة والإشراف على تطبيقها **.....31**

الفرع الأول : بداية مدة العقوبة السالبة للحرية **.....32**

الفرع الثاني : الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية **.....36**

الفصل الثاني : أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين **.....44**

المبحث الأول : أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسات العقابية **.....45**

المطلب الأول : التعليم والتكوين **.....45**

الفرع الأول : التعليم **.....45**

الفرع الثاني : التكوين المهني 47

المطلب الثاني : العمل و الرعاية 47

الفرع الأول : العمل 48

الفرع الثاني : الرعاية الصحية 49

المبحث الثاني : أساليب إعادة التربية والإدماج خارج المؤسسات العقابية 51

المطلب الأول : الاتصال بالمحيط الخارجي 51

الفرع الأول : المراسلات واستعمال الهاتف 51

الفرع الثاني :الزيارات وتصاريح الخروج 53

المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة 55

الفرع الأول : ماهية الرعاية اللاحقة وصورها 56

الفرع الثاني : الهيئات المشرفة على تقديم الرعاية اللاحقة 61

الخاتمة 66

قائمة المصادر والمراجع.....68

مـلخص مذكرة الماستر

ركز الفقه الجنائي على دوافع قيام الإنسان بأفعال إجرامية ومكن المشرع من تبني سياسة جنائية لمعاقبة الجاني إلا انه مع مرور الوقت وتعدد التجارب والنظريات الدارسة للقصاص من جهة وحفظ كرامة الإنسان المذنب من جهة أخرى دون إهمال حقوق الغير المتضرر، أدت إلى انتهاج نمط إصلاحي شامل وتحديث أساليب تنفيذ العقوبة لإصلاح المجرم وإعادة إدماجه في الحياة ككل ضمن أنظمة متعددة وبرامج شاملة، داخل أو خارج المؤسسة العقابية ، طيلة فترة سلب حريته من اجل تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وتحسسيه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون

الكلمات المفتاحية:

1/السياسة العقابية 2/المؤسسات العقابية 3/تنفيذ العقوبة 4/تنظيم السجون 5/ إعادة الإدماج 6/الورشات الخارجية

Abstract of The master thesis

General criminal jurisprudence focused on the motives of the human's criminal acts and enabled the legislature to adopt a criminal policy to punish the offender. However , the increase of experiences and theories studying the punishment over time on one hand, And preserving dignity of the guilty on the other hand. all without ,neglecting rights of the affected, Led to the adoption of an overall reform pattern and modernization of sentence execution methods to reform and wholly reintegrate the criminals into life by overall programs and inultiple systems inside as well as outside the reform institution during the sentence , in order to develop their personality's abilities and qualifications, and improving their intellectual and moral level, And increase their sense of responsibility and desire to live withinthe community with respect to the law .

1/punitive policy **2/**punitive institutions **3/**execution of the penalty**4/**prison organization **5/**reintegration **6/**outside workshops